International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (1)
IJLRS
January 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (1)

مبدأ سلطان الإرادة في مسائل الجنسية: دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والأمريكي

ذو الفقار كاظم مطير العكيلي
قسم القانون، كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، العراق
lawyer.tholfikar@iku.edu.iq

المستخلص

يعد مبدأ سلطان الإرادة أحد أهم المفاهيم القانونية كونه يؤثر بصورة أساسية في تعاملات الأفراد وما مسائل الجنسية ببعيدة عن هذه التعاملات إن لم تكن الأهم، إذ أن الخوض في مسائل الإرادة في الجنسية يجعلنا نخوض في الطبيعة القانونية للجنسية والتي لطالما كانت محل جدل كون أن هناك جانب من الفقه يراها علاقة تنظيمية في حين يراها جانب آخر علاقة عقدية في حين يمكن وصفها بأنها علاقة مختلطة بين الطبيعة العقدية والتنظيمية. إن للإرادة صور معينة تظهر في مسائل الجنسية تماماً كما هو الحال في اكتساب وفقدان واسترداد الجنسية بالنسبة للأفراد ومن غير الممكن أن ترتب هذه الإرادة أثراً ما لم تقترن بالإرادة الأخرى المتمثلة بإرادة الدولة والتي يمثلها الوزير المختص وفقاً لما تقتضيه التشريعات ذات الصلة بالدراسة (التشريعين العراقي والأمريكي). كما أن للجنسية وظائف كثيرة من أهمها تلك الوظيفة الاستثمارية التي أصبحت جزء أساسي في اقتصاد بعض الدول والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإرادة دون أن تغيب رقابة القضاء عن مسائل الجنسية بعمومها مع التأكيد على مراعاة التوازن بين مصالح الأفراد والدولة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سلطان الإرادة، الإرادة الصريحة، الإرادة الضمنية، التجنس، الجنسية الاستثمارية، اكتساب وفقدان الجنسية.

The Principle of the Authority of the Will in Nationality Matters: A Comparative Study in Iraqi and U.S Legislations

Tholfikar Kadhim Mutair Alakeili
Department of Law, Imam Kadhim University College for Islamic Sciences, Iraq
lawyer.tholfikar@iku.edu.iq

Abstract

The principle of the sovereignty of will is considered one of the most important legal concepts, as it fundamentally influences individual interactions. Issues of nationality are closely tied to these interactions, if not the most significant among

them. Delving into the concept of will in nationality leads us to explore the legal nature of nationality, which has long been a subject of debate. Some legal scholars view it as a regulatory relationship, while others see it as a contractual one. It can also be described as a mixed relationship, combining both contractual and regulatory elements. The will manifests in specific forms in matters of nationality, particularly in cases of acquisition, loss, and recovery of nationality for individuals. However, this will cannot produce any effect unless it is paired with the will of the state, represented by the competent minister, as stipulated by relevant legislation (specifically, Iraqi and US laws). Moreover, nationality serves many functions, most notably the investment function, which has become a fundamental part of the economies of some countries and is closely tied to the concept of will. At the same time, judicial oversight remains essential in addressing issues of nationality, ensuring a balance between the interests of individuals and the state.

Keywords: The Principle of the Sovereignty of the Will, Express Will, Implied Will, Naturalization, Investment Citizenship, Acquisition and Loss of Citizenship.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث

إن مبدأ سلطان الإرادة في مفهومه العام لا يظهر إلا في خضم التعاملات المالية لذا تراه بوضوح في العقود المدنية وتحديداً تلك العقود التي تكون ممزوجة بالتعاملات المالية بيد أننا نرى مبدأ سلطان الإرادة في بعض التعاملات الأخرى التي قد تكون ممزوجة بالتعاملات المالية أو قد تكون هذه التعاملات حقيقة الأمر هي الوسيلة للوصول إلى التعاملات المالية وما الجنسية إلا أحد هذه التعاملات، إذ أن الاتجاه الحديث في العديد من التشريعات يشير إلى الطبيعة الاقتصادية للجنسية كونها أداة للتعاملات المالية خصوصاً أن هناك دول تمنح جنسيتها لقاء مبالغ مالية وتسهيلات ضريبية الأمر وكل ذلك لا يخلو من الوقوف عند الطبيعة القانونية للجنسية الأمر الذي سنتطرق إليه بصورة مفصلة في هذا البحث خصوصاً أن الجنسية من المفردات المهمة في القانون الدولي الخاص بل أنها تلك المظلة التي تجمع مفرداته ظلها مع التأكيد على أن امتزاج مفردات القانون الدولي الخاص بالجنبة المالية ليس بغريب عن مفرداته وخير مثال على ذلك "إعلام الموائمة".

إن تسليط الضوء على أهمية الإرادة في مسائل الجنسية من الأمور المهمة والجديرة بالبحث العلمي كون أن الجنسية تمثل إحدى الركائز الأساسية في القانون الدولي الخاص كما أسلفنا بالإضافة إلى أن الوقوف

عند الإرادة في الجنسية ودراستها بكافة تفاصيلها أمر يجسد الجنبة التطبيقية للجنسية في الواقع العملي الأمر الذي ينعكس حول بيان تفاعل التشريعات الوطنية مع تطور مفهوم الجنسية في السياقين الاقتصادي والاجتماعي للجنسية بغية الوصول إلى تقديم رؤية مقارنة تعزز فهم القوانين الوطنية في العراق وأمريكا بشأن الجنسية مما يسهم في تطوير الإطار القانوني العراقي.

ثانياً: مشكلة البحث

تشكل الجنسية أحد المكونات الأساسية للعلاقة القانونية بين الفرد والدولة سواء أكان في التشريع العراقي أم التشريع الأمريكي، إذ تمثل الإطار الذي يحدد حقوق الفرد وواجباته تجاه الدولة لذا فان تحديد الطبيعية القانونية لهذه العلاقة يمثل مشكلة حقيقية في تحديد دور الإرادة في مسائل الجنسية، فهل أن طبيعتها عقدية؟ أم تنظيمية؟ مع ضرورة بيان دور الإرادة وفقاً لهذه الطبيعة فيما إذا كانت عقدية أم تنظيمية؟ فضلاً عن أنواعها وصورها؟

إن اتصال الإرادة الفردية وإرادة الدولة في مسائل الجنسية يثير العديد من الإشكاليات القانونية بسبب تتباين التشريعات الوطنية في تعاملها مع الإرادة كعنصر حاسم في مسائل الجنسية، إذ نتساءل عن كيفية تعامل التشريعات مع حرية الفرد في التعبير عن إرادته في اكتساب أو فقدان الجنسية؟ وبيان تلك الإرادة في الجنسية الأصلية والمكتسبة؟ مع ضرورة بيان إرادة الصغير في مسائل الجنسية؟

لا بد من التساؤل حول مدى تأثر إرادة الدولة والفرد في مسائل الجنسية ببعض الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؟ وهل هناك ضرورة لمراعاة التعارض والتوازن بين إرادة الفرد والدولة في مسائل الجنسية؟ كما نتساءل عن خوض التشريعات سابقة الذكر (العراقية – الأمريكية) في التطبيقات الخاصة بالإرادة في مسائل الجنسية؟ وكيفية استغلال المشرع لدور الإرادة في الجوانب الاستثمارية وتدعيم الاقتصاد الوطني للدولة من خلال الجنسية؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة مفهوم الإرادة في مسائل الجنسية من منظور نظري وقانوني فضلاً عن أنواع وصور الإرادة بالإضافة إلى معرفة الإرادة في كل من اكتساب وفقدان واسترداد الجنسية لكل من الفرد البالغ وغير البالغ وكل ذلك مع تحليل دقيق لبعض التطبيقات المختلفة للإرادة في مسائل الجنسية وبالخصوص تلك التطبيقات المتعلقة بالجنبة الاقتصادية وكل ذلك بصورة مقارنة بين التشريعين العراقي والأمريكي.

رابعاً: منهجية البحث

إن الموضوع محل البحث يستلزم منا اتباع المنهج الوصفي ابتداءً لأجل الإلمام بكافة تفاصيل الإرادة فضلاً عن الجنسية معتمدين بالأساس على الدراسة المقارنة بين النظامين الانجلوسكسوني واللاتيني من خلال

القانون العراقي والأمريكي وذلك لأجل الفائدة من التنوع في النصوص والحجج القانونية والآراء الفقهية المختلفة في النظامين سابقين الذكر بيد أن التركيز سيكون في المجمل العام على تشريعات ذات الصلة في مسائل الجنسية سواء أكانت في العراق أو الولايات المتحدة.

إن موضوع البحث يتطلب في بعض الأحيان اتباع المنهج التحليلي كون أن طبيعة الدراسة تتطلب استقراء العديد من النصوص القانونية وتصنيفها بما يتوافق مع صور الإرادة في مسائل الجنسية فضلاً عن المنهج المقارن لمقارنة كافة النصوص مع بعضها البعض بغية الوصول إلى معالجات قانونية وتوصيات مجدية لمشكلة البحث. ولأجل الإلمام بذلك سنتطرق إلى تفاصيل البحث من خلال مبحثين نخصص الأول لدور الإرادة في مسائل الجنسية والذي سنتطرق فيه إلى وجود الإرادة في مسائل الجنسية ابتداءً في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه للتعبير عن الإرادة في مسائل الجنسية، أما المبحث الثاني سنخصصه لتطبيقات الإرادة في مسائل الجنسية والبداية مع دور الإرادة في اكتساب الجنسية في المطلب الأول من المبحث الثاني أما المطلب الثاني سنخصصه لدور الإرادة في فقدان واسترداد الجنسية.

المبحث الأول: دور الإرادة في مسائل الجنسية

إن الجنسية وباعتبارها من المفردات الأساسية والمهمة في القانون الدولي الخاص والتي تظهر فيها الإرادة في صور شتى وبالتي فإن الإرادة موجودة وواضحة في الجنسية الأمر الذي سنتطرق إليه في هذا المبحث مع التأكيد على أن مبدأ سلطان الإرادة يظهر في التعاملات المالية. [1] بيد أنه وفي أحياناً كثيرة يسعى العديد من الأفراد إلى الحصول على الجنسية بغية الحصول على منافع مالية وتسهيلات ضريبة الأمر الذي يجعل مبدأ سلطان الإرادة يظهر إلى حيز الوجود في مسائل الجنسية مع التأكيد على أن هناك جانب من الفقه على رأسهم (جان جاك روسو) يرى بأن الجنسية ما هي إلا عقداً. [2] وهو ما سنتطرق إليه ونوضحه بصورة مفصله في هذا المبحث بعد أن نوضح الجنسية وأركانها باختصار مع التطرق إلى وجود الإرادة في مسائل الجنسية من عدمه وكل ذلك في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنخصصه للتعبير عن تلك الإرادة وبيان فيما إذا تلك الإرادة تتأثر بعيوب الإرادة فضلاً عن عوارض وموانع الأهلية.

المطلب الأول: وجود الإرادة في مسائل الجنسية:

قبل الخوض في تفاصيل الإرادة لابد لنا من الوقوف قليلاً عند الجنسية وإيضاح مفهومها بصورة مختصرة فضلاً عن أركانها وطبيعتها القانونية لما في ذلك من أهمية في موضوع البحث، فالقانون الدولي الخاص يقدم جملة تعريفات لمفهوم الجنسية إذ يذهب اتجاه أول إلى تحديد مفهوم الجنسية باعتبارها "رابطة

[1] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 20.
[2] د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001، ص 5 – 6.

تربط فرداً بالدولة" أو "هي رابطة سياسية قانونية تلحق شخصاً بدولة معينة" وما يلاحظ على هذا الاتجاه هو أن الجنسية تصرف اتفاقي أو عقدي قائم على أساس توافق إرادتي الفرد والدولة، [3] أما الاتجاه الثاني يذهب إلى أن الجنسية "صفة في الشخص تمنحها الدولة ويترتب على ذلك ثبوت اختصاص شخصي لها تجاه الفرد يجري الاحتياج به تجاه الدول الأخرى الأمر الذي يجعل الجنسية قاصرة على ترتيب وتنظيم علاقة الدولة مع الدول الأخرى". [4] أما الاتجاه الثالث فينظر إلى الجنسية باعتبارها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتب عن طريقة الأفراد صفة الانتساب إليها"،[5] كما أن هناك اتجاه رابع يجمع بين ما تقدم ويعرف الجنسية بكونها "علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة". [6]

ونستنتج مما تقدم أن للجنسية ثلاثة أركان هي كل من الفرد والدولة والعلاقة بين الفرد والدولة،[7] فالفرد يتمثل بالشخص الذي يرغب بالحصول على الجنسية سواء أكان طبيعياً أم معنوياً ما دام يتمتع بأهلية الحصول على الجنسية،[8] أما الدولة فتتمثل أحد أهم أركان الجنسية باعتبارها ذلك الشخص المعنوي الوحيد صاحب الاختصاص في إصدار الجنسية للآخرين سواء أكانت تامة السيادة أم ناقصة السيادة. [9] أما الركن الثالث فيتجسد في تلك الرابطة الموجودة بين الفرد والدولة والتي على أساسها تقوم الجنسية [10]الأمر الذي سنتطرق له بصورة مفصلة تباعاً.

لكن رُبَ سائل يسأل عن الطبيعة القانونية للجنسية؟ وكيف يؤثر ذلك في تحديد وتأصيل المفهوم الحديث للجنسية وبما يتوافق مع مبدأ سلطان الإرادة؟

وللإجابة نقول إن الفقه اختلف في الطبيعة القانونية للجنسية إذ يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أساس فرض الجنسية هو العقد التبادلي بين الفرد والدولة،[11] إذ أن هذا الرأي الفقهي يرتكز في الأساس على

[3] د. حيدر أدهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط1، دار السنهوري، شارع المتنبي، بغداد، 2016، ص22.
[4] د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، 1989، ص 36.
[5] د. حيدر أدهم الطائي، مصدر سابق، ص 23.
[6] أستاذنا د. عباس زيون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، دار السنهوري، شارع المتنبي، بغداد، 2015، ص 39.
[7] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص "الجنسية، الموطن ومركز الأجانب"، ج1، ط4، العاتك للطباعة والنشر، بيروت، 2010، ص 31 – 32.
[8] المصدر نفسه، ص 32.
[9] أستاذنا د. عباس زيون العبودي، مصدر سابق، ص 40 – 41.
[10] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 32.
[11] Audrey Macklin, Debating Transformations of National Citizenship "The Return of Banishment: Do the New Denationalization Policies Weaken Citizenship", European University Institute, San Domenico di Fiesole, Italy, 2018, p 166. "Another strand of citizenship discourse describes citizenship as a contract in which the citizen pledges allegiance to the sovereign in exchange for the sovereign's protection. Acts of disloyalty amount to fundamental breach of contract, and so citizenship revocation simply actualizes in law the citizen's voluntary severance of the relationship"

آراء الفقيه الفرنسي (جان جاك روسو)[12] و(دسبانييه) الذي يعرف الجنسية بأنه عقد حقيقي بين المتجنس والدولة.[13] فالجنسية عبارة عن عقد تبادلي ورابطة تربط الدولة مع كافة أفرادها وبالتالي لابد من وجود إرادتين تتجهان إلى إحداث أثر قانوني وهو صدور الجنسية، فالدولة تعبر عن إرادتها بصورة عامة من خلال تلك الشروط التي تضعها وتوجهها إلى العامة حينها نكون أمام إيجاباً عاماً متى ما كانت الجنسية أصلية[14] في حين يكون الإيجاب خاصاً في الجنسية المكتسبة أما إرادة الأفراد تتجسد في قبول هذه الشروط سواء أكان القبول صريحاً كما هو الحال في التجنس أو قد يكون القبول ضمنياً في الجنسية الأصلية[15] أو مفترضاً كما هو الحال مع الصغار[16] حتى أن بعض التشريعات أخذت بفكرة العقد التبادلي في الجنسية[17] واستخدمت اصطلاح (عقد الجنسية) أو (عقد التجنس) [18] كما أن هناك جانب من الفقه ذهب إلى أن قسم الولاء عند اكتساب الجنسية ما هو إلا تلك الصيغة العقدية،[19] والبعض الآخر اعتبرها عقداً قانونياً.[20]

على الرغم من ذلك فإن هذا الرأي الفقهي تعرض للانتقاد كون أن توافق الإراديين قد لا يكون بصورة دقيقة كما هو الحال في العقد إذا قد يتم فرض العقد بصورة جبرية تماماً هو الحال في الصغير وكذلك الحال على الزوجة التي تلحق بزوجها في بعض التشريعات،[21] بالإضافة إلى أن الدولة تكون حرة في سحب ورد الجنسية وفقاً لمصالحها وظروفها السياسية والاجتماعية.

أما الجانب الآخر فيذهب إلى أن الجنسية عبارة عن نظام قانوني تنشئه الدولة بقرار منها وبالتالي يغلب عليها الجانب التنظيمي إذ تتولى الدولة تنظيمها بما يتوافق مع مصالحها السياسية والاجتماعية أما دور الفرد فيها فإنه يبقى قاصراً على الدخول في هذه العلاقة إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة من قبلها.[22]

إن الفقه ينقسم حول الطبيعة القانونية للجنسية كما رأينا على الرغم من أن الكفة تميل باتجاه النظرية الأخيرة سابقة الذكر إلا أنه من غير الممكن إنكار دور الإرادة في مسائل الجنسية بهذه الصورة المطلقة

[12] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 43، ينظر أيضاً د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص 6.
[13] د. أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر، سابق، ص 30 – 33.
[14] د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط1، بغداد، 1973، ص 40 – 42.
[15] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 33.
[16] د. أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر، سابق، ص 30 – 33. ينظر أيضاً د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص "دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن ومركز الأجانب"، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 32 – 34.
[17] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 45.
[18] تماماً فعلا المشرع الجزائري في المادة (17) من قانون الجنسية لسنة 1970 والتي جاء فيها "يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس".
[19] Ethan J. Leib, Contract as Vow or Oath, Volume 30, Issue 1, Legal Theory journal, Cambridge University Press Published, 2024, p 25 - 28.
[20] Rainer Bauböck, Eva Ersbøll, Kees Groenendijk and Harald Waldrauch, ACQUISITION AND LOSS OF NATIONALITY "POLICIES AND TRENDS IN 15 EUROPEAN STATES", Amsterdam University Press, 2006, p 1. "Formally, nationality is defined as the legal bond between a person and a state".
[21] د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص 38 – 40.
[22] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 45.

واعتبار العلاقة علاقة تنظيمية بحته إذ أن الجنسية ليست برابطة مؤبدة تلازم الفرد منذ ولادته وحتى وفاته بل يحق للشخص أن يقطع صلته السياسية والقانونية والروحية بدولته ويختار جنسية دولة أخرى بعكس مفهوم الولاء الدائم الذي كان سائداً قديماً في القانون الفرنسي والإنجليزي وروسيا القيصرية وبعض الولايات السويسرية،[23] كما أن هناك العديد من الحالات التي يمكن للفرد أن يعبر فيها عن إرادته في مسائل الجنسية[24] فضلاً عن أن العديد من التشريعات الحديثة أعطت الحق للأفراد بالطعن في القرارات الخاصة بمسائل الجنسية قضائياً ونقض القرارات الصادرة بحقهم الأمر الذي سنتطرق إليه بصورة مفصله في المبحث الثاني. أيضاً لابد لنا من الوقوف عند المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد على عدم حرمان ومصادرة حق الفرد في تغيير جنسيته بإرادة الصريحة، بالإضافة إلى أن غالبية تشريعات الجنسية تراعي واحد من أهم المبادئ المثالية في مسائل الجنسية وهو مبدأ احترام إرادة الشخص في تغيير جنسيته.[25]

لما تقدم ذكره نرى بأن الطبيعة القانونية للجنسية حقيقة هي (طبيعة خاصة) فهي ليست علاقة تنظيمية بحته بين الفرد والدولة ولا يمكن القول بأنها علاقة عقدية بامتياز، بالرجوع إلى الرأي الفقهي القائل أنها علاقة تنظيمية فقد سبق وأن بينا بأنه من غير الإمكان تجاوز إرادة الأفراد في مسائل الجنسية خصوصاً وأنه مع تطور الحياة ظهر لدينا نوع جديد من الجنسية هو (الجنسية الاستثمارية) والذي يقترب كثيراً من العقد كون الفرد يقوم بدفع مبالغ مالية معينة ومحددة مسبقاً لقاء الحصول على جنسية بلد معيناً بغية الحصول على الامتيازات التي يمنحها هذه الجنسية بما في ذلك من امتيازات اقتصادية متعلقة بالضرائب والرسوب والمسائل التجارية فضلاً عن المسائل السياسية الثابتة في الجنسية وبالتالي يمكن القول بأن الشخص الذي يروم الحصول على الجنسية الاستثمارية أقرب إلى أن يكون قد اشترى تلك الخدمات التي تقدمها الدولة وعلى الصعيد الآخر فإن الدولة حينما تفرض تلك المبالغ المالية غير الاعتيادية على منح الجنسية باعتباره تجنس فوق العادة فهي أقرب إلى أن تكون تلك الدول وكأنها تبيع تلك الخدمات مقابل هذه المبالغ العالية حتى أن هناك بعض الدول يمثل موضوع بيع الجنسية مورداً اقتصادياً لها [26] الأمر الذي سنتطرق إليه في المبحث الثاني بصورة مفصلة كون أن هذا الموضوع غير قاصر على دولة بعينها بل أن

[23] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 38.
[24] أستاذنا د. عباس زيون العبودي، مصدر سابق، ص 45.
[25] د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 150 – 154.
[26] حتى أن موضوع بيع الجنسية يمثل مورداً اقتصادياً لبعض الدول ويمكن الاطلاع على المقال الصحفي بعنوان " 10 دول تسمح بشراء الجنسية مقابل المال.. تعرف عليها" والمنشور على شبكة الجزيرة الإخبارية على الرابط (https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/7/9/10-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1)

هناك دولاً عديدة تلجأ إلى الاستفادة من الجنسية الاستثمارية كالولايات المتحدة وتركيا وغيرها، ومما تجدر الإشارة إليها أن فكرة بيع الجنسية ليست بغريبة عن القانون الدولي الخاص وما فكرة (إعلام الملائمة - Flag of convenience) [27] عنا ببعيدة باعتبارها من الأفكار الأصيلة في القانون الدولي الخاص. أما بخصوص جزئية منح الجنسية للصغير وهو غير تام الإرادة فهنا نقول بأن إرادة الصغير في مسائل الجنسية حقيقة الأمر هي إرادة مفترضة ومحتملة يمكن الوصول إليها من خلال جملة افتراضات ودلائل واضحة من قبل المشرع أو القاضي[28] تتمثل في التمتع بالجنسية والانتفاع من امتيازاتها من قبل الصغير نفسه أو ولي أمره.

من الأمور التي تطرح في الاعتراض على الطبيعة العقدية للجنسية هي عدم قدرة الشخص على تعديل الالتزامات والحقوق التي تفرض عليه من قبل الجهة المناحة للجنسية والمتمثلة بالدولة وبالتالي تنتفي صفة العقد عنها فنقول بأن هناك عقوداً تتدخل فيها الدولة بصورة مباشرة وتفرض جملة من البنود على الطرف الآخر ومن غير الممكن الاعتراض على تلك البنود وخير مثال على ذلك عقود الإذعان وعقد النقل على سبيل المثال لا الحصر إلا أنه وفي جميع الأحوال يحق للشخص الاعتراض أمام القضاء متى ما لحقة ضرر من الطرف الآخر الأمر ذاته يتكرر في الجنسية إذ يحق للشخص اللجوء إلى القضاء والاعتراض على قرارات وزاير الداخلية أمام الجهات القضائية المختصة.

لما تقدم ذكره ولأن الجنسية من نظم القانون الخاص لا القانون العام باعتبارها المعيار الواضح الذي ترتكز عليه عملية تحديد المركز القانوني للأشخاص ومدى تمتعهم بالحقوق والالتزامات والأعباء العامة فهي بذلك تشكل أحد عناصر الحالة المدنية للشخص[29] الأمر الذي يجعلنا نقول بأن الطبيعة القانونية للجنسية ليست عقدية بحته أو تنظيمية بحته للأسباب التي مر ذكرها بل أنها ذات طبيعة خاصة ممزوجة بين العقدية والتنظيمية فهي تحمل خصائص الطبيعة العقدية باعتبارها رابطة بين شخصين وهذا الأمر يزداد اتضاحاً في التنازل عن الجنسية وإعادة اكتسابها وهذا من خصائصها العقدية وكذلك هي تحمل خصائص الطبيعة التنظيمية باعتبارها علاقة تنظيمية بين طرفيها.

وعليه نرى بأن تعريف الجنسية وفقاً للمعايير الحديثة في الجنسية بأنها (رابطة بين شخصين ذات طبيعة قانونية سياسية روحية اجتماعية اقتصادية ترتب حقوقاً والتزامات على طرفيها)، فقولنا بأنها رابطة بسبب الجنبة العقدية في الجنسية ولأن المشرع العراقي يعرف العقد في نص المادة (73) من القانون المدني بأنه

[27] William R. Gregory, FLAGS OF CONVENIENCE: THE DEVELOPMENT OF OPEN REGISTRIES IN THE GLOBAL MARITIME BUSINESS AND IMPLICATIONS FOR MODERN SEAFARERS, Georgetown University Washington D.C publisher, 2012, p 45 – 50.

[28] د. كاظم حمادي يوسف، الإرادة الضمنية وأثرها في العقد – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تحت إشراف أستاذنا عباس زبون العبودي، كلية القانون جامعة بغداد، 2019، ص 55.

[29] د. حيدر أدهم، مصدر سابق، ص 28 – 31.

"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر ..... الخ" وعليه فإن الجنسية ما هي إلا (رابطة) بين شخصين كون أن الفرد هو شخص طبيعي أما الشخص الآخر المانح للجنسية هو الشخص المعنوي وكلاهما يتملك إرادة في مسائل الجنسية وفي أحوال متعددة في منح الجنسية واستردادها وفقدانها الأمر الذي سنوضحه مفصلاً في المبحث الثاني كما أسلفنا.

إن هذه الرابطة ذات طبيعة قانونية كون أنها لا تشرع إلا بموجب قانون من قبل السلطة المختصة بالتشريع أما الطبيعة السياسية فهي ثابتة في الجنسية باعتبارها الإدارة المثلى لتمييز الأفراد الأجانب عن الوطنيين فضلاً عن دورها الكبير في الاشتراك في العديد من الواجبات السياسية كالانتخاب والترشح لعضوية السلطة التشريعية وغيرها.

أما قولنا بأنها رابطة اجتماعية فهي أداة تربط موجوعة من الأفراد اجتماعياً، أخيراً وليس آخراً الطبيعة الاقتصادية للجنسية وكلامنا هنا عن المنافع الاقتصادية التي يحققها الفرد من اكتسابه للجنسية ابتداءً من التسهيلات الضريبة وصولاً إلى التعاملات المالية في البنوك وغيرها أما الطرف الآخر المتمثل بالدولة فيحقق مكاسب اقتصادية أيضاً من خلال ما يفرضه من أموال على الأشخاص لقاء منحهم لجنسيتها والتي تعد مورداً اقتصادياً لموازنة الدول.

انطلاقاً مما تقدم وبالرجوع إلى عنوان البحث فإن مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ التي تبحث ضمن فلسفة القانون وبالتالي فإن الخوض في تفاصيلها يلزمنا بالخوض في أدق التفاصيل التي يوردها المشرع في النصوص القانونية المباشرة وغير المباشرة فضلاً عن الآراء الفقهية وبالتالي فإن أهم ما يترتب على تطبيق مبدأ سلطان الإرادة هو احترام الإرادة التعاقدية للطرفين فضلاً عن حرية التعاقد ابتداءً و هو ما نراه بوضوح في مسائل الجنسية التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني ومنها على سبيل المثال حرية الأفراد في اكتساب جنسية معينة متى ما توافرت شروطاً معينة يطلبها المشرع والتي تقترب من كونها بنوداً أو شروطاً للتعاقد وبالتالي يحق للشخص الذي يروم الحصول على الجنسية التعبير عن إرادته في الحصول على الجنسية ويكون هذا الأمر بمثابة الإيجاب الصادر منه والذي يوجه إلى الطرف الآخر المتمثل بالدولة وبالتالي فإن قبول هذا الطلب يدل على تمام العقد أما الرفض فلابد وأن يكون مسبباً من الناحية القانونية كون أن الطرف الثاني (الفرد) له الحق في اللجوء إلى القضاء متى ما كان الرفض غير مستنداً إلى أسباب قانونية.[30]

إن مبدأ سلطان الإرادة وكما أسلفنا فيما تقدم يترتب عليه احترام الإرادة التعاقدية ولكن في بعض الأحيان تضعف إرادة أحد الأطراف على حساب طرف آخر وفي أحياناً أخرى يتم وضع نظماً ثابتة وبنوداً معينة بذاتها لبعض الفئات المعينة أو شخص معين بذاته عند إبرام العقد كعقود العمل الجماعية وعقد الصلح وعقد التزام المرفق العام والتي نرى فيها إخضاع إرادة أحد الأطراف إلى إرادة طرف آخر وذلك مراعاة

[30] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 20.

للتوازن الاقتصادي تارة أو مراعاة لظرف قاهر أو قوة قاهرة تارة أخرى، كما أن المشرع في بعض الأحيان يراعي الجانب الضعيف في العقد على حساب الجانب الآخر كما هو الحال في عقود الاذعان، وبالتالي فإن مبدأ سلطان الإرادة على الرغم من وجوده في هذه التصرفات القانونية بيد أنه يتغير بتغير العلاقة وطبيعتها القانونية إذ نرى أن المشرع يحرص قد الإمكان على يكون هذا المبدأ في دائرة معتدلة تتوازن فيها الإرادات المتصلة مع بعضها البعض بما يتوافق مع مبادئ العدالة والنظام العام وبما يحفظ مصالح المجتمع على حساب الفرد الواحد وبما يتوافق مع مبدأ حسن النية [31] وهو ما نراه بوضوح في مسائل الجنسية فنرى أن مبدأ سلطان الإرادة موجود بوضوح بيد المشرع يتدخل في تحديده فنراه يرجح إحدى الإرادتين المتصلتين على حساب الأخرى مع إخضاع كل ذلك إلى رقابة القضاء حرصًا على عدم الإضرار بالطراف الآخر.

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة في مسائل الجنسية:

قلنا فيما تقدم بأن مبدأ سلطان الإرادة يجد له حيزاً في مسائل الجنسية كما أن إغفال إرادة الطرفين أمر غير ممكن لذا لابد لنا من معرفة صور الإرادة في مسائل الجنسية بالإضافة إلى كيفية التعبير عنها ومدى تأثرها بعوارض وموانع الأهلية.

الإرادة حقيقة ما هي إلا "عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين، ولما كانت الإرادة عملاً نفسياً فلا يعلم بوجودها إلا صاحبها من دون أن يعلم بها غيره من عامة الناس إلا إذا تم التعبير عنها"، [32] فالإرادة وباعتبارها جوهر ركن الـ "الرضا" في العقد والتي لابد من توافرها لدى أطرافه فيقصد بها أن يعي الشخص الأمر وأن يقصده وأن يكون مدركاً ماهية التصرف الذي يجريه بما في ذلك من حقوق والتزامات مرتبة له أو عليه، فإذا انعدمت الإرادة لدى أحد العاقدين عند إبرام العقد ما قام رضاه وبالتالي يبطل العقد بيد أن مجرد وجود الإرادة لا يكفي بل يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني بصورة جادة غير هازلة غير صورية. [33]

الإرادة مسألة كامنة في النفس ولا بد من الإفصاح عنها كي يعتد بها قانوناً، فالتعبير هو المظهر الخارجي المادي للإرادة الكامنة في النفس وهذا الإفصاح قد يكون صريحاً أو ضمنياً إذ أن المشرع لم يشترط مظهراً خاصاً أو شكلاً معيناً للتعبير عن الإرادة وهذا الأمر ما هو إلا من مقتضيات مبدأ الرضائية فالمتعاقد يفصح عن إرادته بالطرقة التي تروق له إلا أنه وفي أحوال معينة يحدد المشرع سلفاً شكلاً خاصاً لإبرام بعض التصرفات كالرسمية في الرهن أو الكتابة لإثبات التعبير عن الإرادة لا لوجودها [34] وعليه فإن الإرادة لا يكون

[31] المصدر نفسه، ص 23 – 24.
[32]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص 184 – 185.
[33] د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، دار الجيل، بيروت، 1983، ص 73 – 75.
[34] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، 32.

لها وجود إلا بالتعبير عنها [35] ولا يتصور أن تلتقي إرادتان من دون الإفصاح عنهما خارجياً من قبل الطرفين بمظاهر ملموسة محسوسة. [36]

فالتعبير عن الإرادة قد يكون صريحاً إذ يتم الإفصاح عن الإرادة بطريقة مباشرة وفقاً لما هو مألوف بين الناس كأن يكون قولاً باللسان بصورة مباشرة بين الطرفين أو بصورة غير مباشرة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أو قد يتأدى ذلك بالكتابة أو بالإشارة الواضحة الصريحة المعتبرة الشائعة الاستعمال والتي تدل دلالة لا تقبل العكس في التعبير عن الإرادة ولو جاءت من غير الأخرس، [37] أو قد يكون التعبير عن الإرادة بصورة ضمنية أو قد يكون التعبير عن الإرادة في صورة سكوت وعليه ومن خلال التعبير عن الإرادة نجد بأن هناك صور للإرادة لابد من الوقوف عندها وكما يلي:

أولاً: الإرادة الصريحة:

قلنا بأن الإفصاح عن الإرادة يسهم في تقسيم الإرادة إلى صور أولها الإرادة الصريحة التي يتخذ صاحبها سبيلاً يدل على إرادته بطريق مباشر من غير الحاجة إلى أعمال الفكر في الاستنتاج المنطقي للوصول لها، [38] إذ يتم التعبير عن الإرادة بصورة ملموسة من خلال مظهر اجتماعي مادي واضح للجميع يؤكد تطابق تعبيره مع إرادته، إذ أن هذا الإفصاح الواضح ما هو إلا ذلك العنصر الجوهري في هذه الإرادة وبدونه لا نكون أمام إرادة صريحة واضحة فمن غير المتصور إهمال هذا الإفصاح وعدم الوقوف عنده كونه دليلاً لا يقبل العكس متى ما كان متوافقاً مع ما هو كامن في نفس الشخص، فلا يمكن أن يدعي شخص ما أنه يقصد أمراً غير ما أظهره بصورة صريحة. [39]

إن هذا الإفصاح الواضح يجعلنا نتساءل فيما إذا كان هناك معياراً واضحاً لمعرفته وتمييزه عن غير التصرفات التي تصدر من الشخص والتي قد تعبر عن الإرادة؟ وللإجابة نقول إن المعيار هو معيار موضوعي قائم على ما هو متعارف عليه ومألوف ومفهوم بين الأفراد في مجتمع ما في روابطهم العقدية من خلال تلك الوسيلة التي يتم التعبير عن الإرادة من خلالها والتي تدل بذاتها على المعنى المقصود بحيث ينتفي معها أي احتمال آخر حول إرادة الشخص. [40] ومما تجدر الإشارة إليه أن الإرادة الصريحة تتخذ من العنصر المادي والذي يتجسد في (التعبير الصريح) باعتباره عنصراً جوهرياً لهذه الإرادة. [41]

[35] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 190 – 192. ينظر أيضاً د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص 77.
[36] د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1974، ص 70.
[37] د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص 78.
[38] نفس المصدر، ص 80.
[39] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 20 – 21.
[40] د. حسن علي ذنون، النظرية العام للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 39 – 44.
[41] أستاذنا د. جليل حسن بشات، الإرادة الباطنة في العقد "دراسة في القانون المدني العراقي، دار السنهوري، شارع المتنبي، 2012، ص 34.

إن التعبير الصريح قد يكون كتابياً من خلال تلك العبارات الواضحة المكتوبة والتي تدل لغة على أن المقصود منها هو تعبيراً عن إرادة كاتبها سواء أكانت رسمية أو غير رسمية مطبوعة أو بخط اليد، كما يمكن أن يكون التعبير عن الإرادة الصريحة من خلال الإشارة المتداولة المألوفة والتي تدل على أنها تعبير عن إرادة صاحبها،[42] كما أنه يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة الصريحة باتخاذ طرق أخرى تدل عليها بصورة مباشرة دون الحاجة إلى التفكير والتفسير تماماً كما هو الحال في وضع آلة لبيع بعض المنتوجات أو غير من الأدوات التي تعمل بالذكاء الصناعي والتي تحتوي على دلالات واضحة وصريحة تدل على الإرادة الصريحة لصاحبها.

ثانياً: الإرادة الضمنية:

تلك الإرادة التي يكون التعبير عنها ضمنياً إذا كان المظهر الذي اتخذه الشخص ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة، مثالاً على ذلك أن يتصرف شخص ما في شي ليس ملكاً له بيد أنه عرض عليه أن يشتريه فيفسر تصرفه فيه أنه قَبِلَ الشراء،[43] وعليه فلإن الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الإرادة لا تدل بصورة مباشرة على حقيقة المعنى المقصود[44] بيد أن الظرف الحال في العلاقة بين الطرفين يسمح بترجيح معنى معين دون غيره وهذا المعنى هو المقصود من الإرادة الضمنية.[45]

من أهم خصائص الإرادة الضمنية أنها إرادة حقيقية غير مباشرة من حيث التعبير عنها فضلاً عن كونها مزدوجة الدلالة[46] كما أنها قابلة للتفسير الواسع إلا أنها لا تنسخ الإرادة الظاهرة الصريحة كون أن الإرادة الصريحة تدل على حقيقة المقصود من التصرف بصورة مباشرة دون أدنى شك.

ختاماً نقول إن التعبير الضمني عن الإرادة ما هو إلا صورة من صور الإرادة الظاهرة بيد أن التعبير عن هذه الإرادة كان بصورة ضمنية مما يعني أن هناك تعبيراً عن الإرادة كما أسلفنا في الإرادة الصريحة إلا أنه غير صريح لذلك لا بد من أن يقترن مع أي عمال أخرى من قبل صاحبه كي تكون قرينة واضحة للتعبير عن إرادته بما لا يقبل إثبات العكس.

ثالثاً: الإرادة الباطنة:

إن الإرادة بمفهومها تنطلق من خلال شعور كامن في النفس وبالتالي لا يرتب أثره ما لم يتم التعبير عنه، إذ يرى الفقه اللاتيني وتحديداً أنصار النظرية الذاتية بأن كافة التصرفات لا بد من أن تكون لها إرادة باطنة

[42] د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص 77 – 82.
[43] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 189 – 190.
[44] د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 33 – 36.
[45] د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1956، ص 96.
[46] أستاذنا د. جليل حسن بشات، الإرادة الباطنة في العقد "دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي"، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2012، ص 34.

وبالتالي فإن هذه الإرادة هي الأساس للإرادة الظاهرة،[47] فالتعبير الصريح للإرادة لا بد وأن يكون متطابقاً للإرادة الباطنة وعند الاختلاف يتم ركن التعبير الصريح جانباً إذ أن المعول عليه وفقاً لنظرية الإرادة الباطنة هي الإرادة الباطنة نفسها كون أن التعبير ما هو إلا وسيلة لإبراز تلك الإرادة للعالم الخارجي وفقًا لما هو متطابق مع ما هو كامن في النفس وبالتالي نصل إلى الإرادة الحقيقية التي تجسد تراضي طرفي العقد وفقاً لمبدأ الرضائية.[48] ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي حقيقة الأمر لم يأخذ بالإرادة الظاهرة أو الباطنة بصورة مطلقة بل أنه يراعي صيغة العقد فنراه يغلب الإرادة الظاهرة متى ما كانت صيغة العقد في الزمن الماضي في حين يغلب الإرادة الباطن متى ما كانت صياغة العقد في الزمن المضارع أو الأمر والسبب في ذلك أن زمن الماضي قطعي الدلالة أما زمن المضارع أو الأمر غير قطعي الدلالة لذلك لا بد من التقصي والتأكد من الإرادة الحقيقية لطرفي العقد.[49]

رابعاً: الإرادة المفترضة:

وفقاً للتوجه الفقهي الخاص بالنظرية الذاتية التي تركز على الإرادة الباطنة كما أسلفنا فإن هذا الاتجاه الفقهي يرى بأن الإرادة المفترضة هي إرادة من صنع القضاة،[50] إذ أن القاضي المعني بنظر النزاع يفترض وجود إرادة معينة من خلال ما يمتلكه من مكنه في تفسير وتأويل العقد والنصوص القانونية ذات الصلة بعد أن يتأكد من عدم وجود إرادة صريحة أو ضمنية تساعد القاضي للوصول إلى حل النزاع فضلاً عن النصوص القانونية المناسبة الأمر الذي يجعل القاضي يقوم مقام المتعاقدين ويعود إلى وقت إبرام العقد فضلاً عن مراعاة الظروف الملابسة خلال الإبرام كي يصل إلى القرار المناسب الذي يفترض أن يكون العاقدين قد اتخذاه وقت التعاقد لو كانوا مكان القاضي.[51] وفي جميع الأحوال إن سلطة القاضي في تقدير الإرادة المفترضة للطرفين وخشية أن يقوم القاضي بافتراض إرادة لا يتوقعها الطرفين أو أخطأ في فهم الوقائع الخاصة بالعقد نرى بأن هذه السلطة تخضع إلى رقابة محكمة التمييز.[52]

خامساً: الإرادة المحتملة:

المقصود بالإرادة المحتملة هو وضع حل لمسألة معينة عن طريق افتراض ذلك الذي كان سيفعله العاقدان لو أنهما توقعا المسألة منذ بداية تنظيمهما لعقدهما، فهي تلك الإرادة التي تتجه اتجاهاً أصلياً إلى غرض قانوني أصلي على الرغم من كونها قائمة على أساس الاحتمالية وتظهر متى ما بطلت الإرادة الأصلية في المثبتة العقد مما يؤدي عدم تحقق الغرض الأصلي للعقد فتتدخل الإرادة المحتملة لتحقيق هذا

[47] د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص 95 – 97.
[48] د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص 34 – 35.
[49] د. حسن علي ذنون، مصدر سابق، ص 44 – 48.
[50] د. عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 405 – 407.
[51] د. كاظم حمادي يوسف، مصدر سابق، ص 55.
[52] قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، المادة (5/203).

الغرض.[53] وخير مثال على هذه الإرادة هو تحول العقد الذي أشار إليه القانون المدني العراقي في المادة (140)[54] والتي يفترض فيها المشرع وجود إرادة محتملة لأطراف العقد على الرغم من بطلانه إلا أنها تنصرف إلى نتيجة أخرى وعقد آخر، وأهم ما يجب أن يتوفر في تحول العقد هو ضرورة انصراف نية العاقدين المحتملة إلى العقد الجديد حينها تظهر سلطة القاضي بتقصي تلك الإرادة المحتملة للعاقدين ومن ثم يتم تحول العقد مما يعني أن سلطة القاضي في هذه الإرادة هي سلطة استرشاديه للعاقدين محددة بنيتهم (حصراً) والغاية منها إعادة إحياء العقد وليست سلطة تحكمية.[55]

سادساً: السكوت:

يعد السكوت موقفاً سلبياً إذ يقال بأن السكوت والعدم سواء، والشخص الساكت لا يفعل شيئًا يدل على إرادته على الرغم من أنه في بعض الحالات يعد السكوت قبولاً إلا أنه المسألة برمتها تتجسد في الوجود الفعلي للإرادة لا بالتعبير عنها،[56] وعليه نقول بأن السكوت يمكن أن يكون صورة للقبول في أحوالاً معينة إلا أنه من غير الممكن أن يكون صورة واضحة للتعبير عن الإرادة ابتداءً مما يعني أن السكوت لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره إيجابا.[57]

ختاماً وبالرجوع إلى عنوان البحث نقول بأن الإرادة وفقاً لما تقدم فهي موجودة في مسائل الجنسية وسنتطرق إلى صورها في المبحث الثاني على أن هذه الإرادة تظهر في صور مختلفة وفقاً لطريقة الإفصاح عنها من قبل أطراف العلاقة فهذه الإرادة تظهر في المسائل الخاصة باكتساب الجنسية ابتداءً وكذلك الحال في زوال الجنسية واستردادها، وعليه فإن هذه الإرادة موجودة ولا يمكن تصور وجود رابطة الجنسية أو التمتع بآثارها دون هذه الإرادة الأمر الذي سنوضحه بصورة مفصلة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: تطبيقات الإرادة في مسائل الجنسية

إن للإرادة أثراً واضح في مسائل الجنسية يتجلى في تطبيقات معينة بذاتها وفقاً لما تقدم ذكره من صور خاصة بالإرادة، إذ أنه لو لا وجود هذه الإرادة لما وجدت هذه التطبيقات في الجنسية ولما تكمن المشرع من ترتيب الآثار القانونية عليها مع العرض إلى أننا أكدنا بأن الطبيعة القانونية للجنسية بأنها طبيعة خاصة مختلطة بين العقدية والتنظيمية وعليه سيتم عرض هذه التطبيقات مع الوقوف عن صور الإرادة في هذه التطبيقات وبما يتوافق مع الجنبة العقدية للجنسية وقبل الخوض في تفاصيل الإرادة في تطبيقات الجنسية لابد من الوقوف عند أهلية الشخص عند التعبير عن إرادته في إيجابه للحصول على الجنسية

[53] أستاذنا د. جليل حسن بشات، مصدر سابق، ص 12.
[54] نص المادة (140) " إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف إلى إبرام هذا العقد".
[55] أستاذنا د. جليل حسن بشات، مصدر سابق، ص 82 – 85.
[56] د. كاظم حمادي يوسف، مصدر سابق، ص 58.
[57] د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصدر سابق، ص 82.

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع العراقي في نص المادة (1/18) بأن أهلية الأجنبي يتم تحديدها وفقاً لجنسيته وبالتالي فإن الأجنبي في العراق يتم تحديد أهليته وفقاً لقانون بلده الأصلي كقاعدة عامة وبما أن النص الخاص يقيد النص العام وبالرجوع إلى قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة (2006) نجد أن المشرع في المادة (1/ج) تشير صراحة إلى سنة الرشد هو ثمانية عشر سنة كاملة بحسب التقويم الميلادي ولنا في هذا النص ثلاثة أمور مهمة لابد من الإشارة لها:

- أولاً: أن المشرع استخدم اصطلاح "سن الرشد" مما يعني أن الأجنبي لا بد وأن يكون رشيداً عاقلاً ذو أهلية سليمة خالية من عوارض وموانع الأهلية.
- ثانياً: أن المشرع أشار إلى أن الأهلية يتم احتسابها بالتقويم الميلادي والسبب في ذلك أنه في بعض البلدان قد تكون آلية احتساب الأهلية أو البلوغ خاضعة إلى تقويم آخر غير الميلادي وبذلك فإن المشرع حدد بأن الأهلية يتم احتسابها وفقاً للتقويم الميلادي حصراً.
- ثالثاً: حدد المشرع أن سن الرشد ثمانية عشر سنة كاملة مما يعني أن الأجنبي عند التعبير عن إرادته للحصول على الجنسية العراقية لا بد وأن يكون قد أتم ثمانية عشر سنة ميلادية كي يكون مؤهلاً للتعبير عن إرادته في مسائل الجنسية كافة.
- رابعاً: أن المشرع بإدراجه للفقرة (ج) في المادة الأولى ما هو إلا تأكيداً لطرحنا الذي ارتكزنا عليه منذ بداية البحث وهو أن هناك إرادة واضحة موجودة في مسائل الجنسية وهذه الإرادة حقيقة لها الأثر الأكبر في مسائل الجنسية كما سنرى في هذا المبحث.

لما تقدم ذكره سنتطرق إلى تطبيقات معينة بذاتها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على أن يكون المطلب الأول مخصصاً لدور الإرادة في اكتساب الجنسية والمطلب الثاني لدور الإرادة في فقدان واسترداد الجنسية.

المطلب الأول: دور الإرادة في اكتساب الجنسية:

تضع تشريعات الجنسية جملة من المتطلبات والشروط الواجب توفرها لمنح الجنسية سواء أكانت أصلية أم مكتسبة وفي جميع الأحوال لا يخلو ذلك من ظهور للإرادة سواء أكانت تلك الإرادة ظاهرة أم باطنة وعليه فإن هذه الإرادة تظهر في اكتساب الجنسية الأصلية ابتداءً إلا أنها تزداد وضوحاً في الجنسية المكتسبة وكلاً منها عن إرادة كل من طرفي الجنسية وهم كل من الفرد والدولة متمثلة بوزير الداخلية إضافة إلى وظيفته، وعليه ولأجل الإلمام بذلك مفصلاً سنتطرف إلى دور الإرادة في الجنسية المكتسبة ومن ثم الجنسية الأصلية بيد أنه قد يسأل سائل لماذا البداية مع الجنسية المكتسبة وليست الأصلية؟ ونجيب عن ذلك بقولنا إننا نبحث في مبدأ سلطان الإرادة في الجنسية وليس في أنواع الجنسية وعليه ارتأينا أن تكون البداية مع الجنسية المكتسبة كون أن الإرادة ظاهرة وواضحة جداً مقارنة مع الجنسية الأصلية والتي تكون فيها الإرادة أقل وضوحاً وأقرب إلى أن تكون ضمنية، وكما يلي:

أولاً: دور الإرادة في اكتساب الجنسية (الجنسية المكتسبة):

تعرف الجنسية المكتسبة بأنها جنسية ما بعد الميلاد (أو الجنسية اللاحقة أو الجنسية اللاحقة أو الجنسية الممنوحة) كون أن الشخص يكتسبها أثناء حياته بعد ولادته وبإرادته[58] ولا تكتمل عناصر اكتسابها حكماً بمجرد الميلاد إنما تكتمل فيما بعد بعد اقتران إرادة الشخص بموافقة السلطة،[59] وتكتسب الجنسية اللاحقة بطرق عديدة منها ما هو بالاتفاقيات و المعاهدات كما هو الحال في تبدل السيادة وتبادل السكان، أو قد يتم منح الجنسية المكتسبة بقانون خاص كما هو معمول به في غالبية الدول الأمر الذي سنتطرق إليه في التشريع العراقي النافذ فضلاً عن التشريعات المقارنة. ومما تجدر الإشارة إليه أن الجنسية المكتسبة يتم اكتسابها وفقاً للتشريعات الداخلية بطرق عديدة تختلف من دولة إلى أخرى ومن تشريع إلى آخر بيد أننا سنتطرق إلى أهم تلك الطرق وهي كل من التجنس بالإقامة الطويلة والزواج المختلط والولادة من أم عراقية وأب مجهول خارج العراق والتبعية وأخيراً التجنس الاستثماري.

1. التجنس بالإقامة الطويلة: هو منح الجنسية لشخص أجنبي بناء على طلبة وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة، وتختلف أسس التجنس من دولة إلى دولة أخرى وتستند إلى إرادة الشخص في الحصول على الجنسية غالباً، إذ أشار المشرع العراقي فيقانون الجنسية النافذ (26 لسنة 2006) في المادة (6/ج) إلى أن الأجنبي الذي يدخل إلى العراق بصورة مشروعة وأقام في العراق (10 سنوات) وكان بالغاً سن الرشد (6/أ) حسن السيرة والسلوك سالماً من الأمراض ولديه وسيلة جلية للعيش (6/د، هـ، و) حينها يمكنه أن يقدم طلباً يعبر فيه عن إرادته وجديته لاكتساب الجنسية العراقية[60] على أن يكون هذا الطلب بمثابة الإيجاب الذي لا بد وأن يقترن بقبول وزير الداخلية على الطلب حينها يعد هذا الأجنبي عراقياً بعد إكماله بقيه المتطلبات.
2. الزواج المختلط: يقصد بالزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين منذ انعقاده أو بعد انعقاده، إذ قد لا يكون الزوجين يتمتعان بجنسية واحدة عند إبرام العقد أو قد يكونان متعمتعان بذات الجنسية عند إبرام العقد بيد أن إحداهما غير جنسيته واكتسب جنسية أخرى في حين بقى الآخر على ذات الجنسية ونتيجة لهذا الزواج المختلط تنشأ قضايا قانونية عديدة خاضعة للقانون الدولي الخاص وتخضع إلى نظريات وأسس مختلفة منها ما يرى إلحاق الزوجة بزوجها بصورة آنية لحظة الإبرام إلا أن هناك اتجاه آخر يعطي كامل الحرية للزوجين في اكتساب جنسية الآخر من عدمه.[61]

[58] د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 112 – 118.
[59] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 54.
[60] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 85 – 86.
[61] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 85 – 87.

إن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ أشار الزواج المختلط سواء أكان الزوج أجنبي والزوجة عراقية أو العكس في المادة (11) والمادة (7) مع التأكيد على ضرورة توافر ذات الشروط الخاصة بالتجنس بالإقامة الطويلة سابقة الذكر (6/أ، ب، د، هـ، و) وفي جميع الأحوال لابد من استمرار الرابطة الزوجية والإقامة في العراق (5 سنوات)،[62] وبعد توفر هذه الشروط لا بد من أن يقدم الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية طلباً يعبر فيه عن إرادته الصريحة لاكتساب الجنسية العراقية واقتران هذا الإيجاب بقبول الوزير كون أن التجنس لا يتحقق بمجرد تحقق الشروط القانونية فقط بل لابد من أن يعبر الشخص عن إرادته الصريحة في اكتساب الجنسية العراقية.[63]

3. الولادة من أم عراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية خارج العراق: أشارت المادة (4) من قانون الجنسية العراقي النافذ إلى أن الأم العراقية التي ترزق بطفل خارج العراق من أب مجهول أو عديم الجنسية لحظة ولادة الطفل حينها يستحق هذا الطفل الجنسية العراقية المكتسبة متى ما بلغ سن الرشد وعاد إلى العراق وقدم طلباً للحصول على الجنسية العراقية،[64] وما يلاحظ على هذا النص هو أن المشرع أكد على بلوغ الشخص لسن الرشد وهو تمام ال (18) سنة ومن ثم لا بد من أن يعبر عن إرادته بصورة صريحة مكتوبة بصورة طلباً يقدم إلى الوزير على أن يقترن إيجابه هذا بقبول الوزير كي يتم نفاذ هذا التصرف ويكتسب الجنسية العراقية.[65]

4. التجنس الاستثماري: إن التجنس الاستثماري هو الصورة المثلى في إبراز إرادة الأجنبي ورغبته في الحصول على الجنسية وتقابلها إرادة الدولة في تطوير اقتصادها الأمر الذي ساهم في تطور مفهوم الجنسية وأبعاده عن الطبيعة التنظيمية اللصيقة بالجانب السياسي،[66] هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدول تسعى تدعيم اقتصادها الوطني بطرق شتى وما الجنسية إلا أحد هذه الطرق وعليه فإن إرادة الأجنبي المتمثلة بالحصول على الجنسية الأجنبية وما تمنحه من امتيازات اقتصادية بالإضافة إلى إرادة الدولة في تدعيم وتنويع مداخيلها الاقتصادية وعليه فإن هاتين الإرادتين تتصلان مع بعضهما البعض وبالتالي فإن الجنسية الاستثمارية هو الصورة المثلى للجنبة العقدية في الجنسية حتى أن بعض الدول تستخدم اصطلاح (بيع الجنسية)[67] على التجنس الاستثماري والذي يتم من خلال برامج

[62] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 86 – 87.
[63] د. حيدر أدهم الطائي، مصدر سابق، ص 95 – 96.
[64] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 80 – 81.
[65] د. حيدر أدهم الطائي، مصدر سابق، ص 89 – 92.
[66] Frantz. DESPAGNET: Précis de droit international privé, 5e édition, Librairie de la Société du Recueil J.-B. Sirey et du Journal du Palais Ancienne Maison L. Larose et Forcel, Paris, 1909, p 439
[67] Madeleine Sumption and Kate Hooper, Selling Visas and Citizenship: Policy Questions from the Global Boom in Investor Immigration, Migration Policy Institute published, 2014, p 1–13. You can see also JAVIER HIDALGO, Selling Citizenship, Journal of Applied Philosophy, Vol. 33, No. 3 (August 2016), p 225-230.

خاصة وبدلات نقدية وغير نقدية تختلف من بلد إلى آخر تماماً كما هو الحال في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واستراليا وبعض الجزر في البحر الكاريبي.[68]

وفي هذا السياق فإن الجنسية الاستثمارية علاقة تعاقدية بين الدولة والشخص الطبيعي دون أن يمس ذلك بجنسية الأصلية،[69] فبالنسبة للدولة فهي خليط من ممارسة النشاط الاقتصادي أو المنفعة الاقتصادية المقدمة من جانب الفرد لمصلحة الدولة وبالنسبة للفرد فهي التمتع بالحقوق والامتيازات التي تقدمها الجنسية الاقتصادية مع الالتفات إلى أن هذه الالتزامات التبادلية لا تنتهي بتنفيذ التزام كلا الطرفين بل تبقى مستمرة وفقاً لاستمرارية الشخص بتمتعه بالجنسية.[70] فالتجنس الاستثماري وكما أسلفنا يجسد الطبيعة العقدية للجنسية كون أن هناك العديد من الدول في الوقت الحالي تتسارع في تقديم العروض والفرص للأجانب للحصول على جنسيتها عن طريق التجنس الاستثماري[71] وما هذا العرض إلا إيجاب موجهة إلى العامة بانتظار القبول من قبل الشخص يرغب بالحصول على هذه الجنسية وشراء هذه الامتيازات التي تمنحها هذه الجنسية إذا ما لاحظنا أن غالبية تطبيقات التجنس الاستثماري قائمة على أساس مالي أو استثماري أو عقاري[72] وكل ذلك لابد وأن يكلل بطلب صريح يجسد الإرادة الصريحة للأجنبي في الحصول على هذه الجنسية، الأمر الذي سنتطرق إليه بصورة مختصرة في القانون الأمريكي على سبيل المثال لا الحصر كون أن التشريعات التي تنظم التجنس الاستثماري كثيرة جداً.[73]

---

[68] Ayelet Shachar, The Oxford Handbook of Citizenship "CITIZENSHIP FOR SALE", Oxford University Press, 2017, p 791. “These programmers create a direct link between money transfers—in large quantities—and expedited bestowal of citizenship. In certain cases, millionaire migrants need not even set foot in the new home country. The capital investments involved are significant, ranging from $1 million in the United States ($500,000 for specially designated areas) for a coveted green card, to a minimum of £2 million in the United Kingdom for a leave of remain (the greater the investment, the shorter the wait time), to €500,000 in Portugal for a golden residence permit, to ‘bargain’ passports in the island nations of the Caribbean and the Pacific where the price tag for citizenship hovers around the $250,000 mark”.

[69] د. عكاشة عبد العال، احكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 125 – 129.

[70] د. اياد مطشر صيهود، توصيف الجنسية الوطنية بين التقليد والتجديد (دراسة مقارنة)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (25)، المجلد (15)، 2022، ص 477.

[71] MAGDALENA ZABROCKA, The Sale of EU Citizenship and the 'Law' Behind It, Statelessness & Citizenship Review, Vol 5, No 1, 2023, p 52. "The issue of selling citizenship via investment schemes offered by some Member States has been at the heart of a very heated political and socio-legal debate during the last decade".

[72] Michael B. Krakat, Genuine Links Beyond State and Market Control: The Sale of Citizenship by Investment in International and Supranational Legal Perspective, , Volume 30, Issue 1, Article 9, Bond Law Review, 2018, p 147 – 150.

[73] يمكن للقارئ الاطلاع على المقال المنشور على شبكة الجزيرة تحت عنوان "دول تسمح بشراء الجنسية مقابل المال.. تعرف عليها" والمقال منشور على الرابط (https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/7/9/10-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1%) آخر زيارة بتاريخ (2025/1/1 الساعة 19:00 GMT)

فالمشرع الأمريكي تطرق إلى التجنس الاستثماري في برنامج خاص (EB-5 Immigrant Investor Program)[74] أشار إليه في قانون الجنسية لسنة (1952) وقانون الهجرة لسنة (1990)[75] من خلال الاستثمار المباشر أو غير المباشر وذلك بأن يعهد الأجنبي إلى أحد المراكز الإقليمية المعتمد من قبل دائرة الهجرة والجنسية لإدارة الاستثمار عنه، وفي كلا الحالتين فإن هذا الاستثمار يتطلب من الأجنبي يقدم طلباً يثبت فيه نوعية الاستثمار الذي يروم من خلاله الحصول على الجنسية، وأياً كان نوع الاستثمار إذ يتوجب عليه إيداع مبلغاً يتراوح بين (مليون وثمانون ألف دولار) إلى (خمسمائة ألف دولار) تستثمر في المناطق الحضرية أو الريفية التي يعاني سكانها من البطالة العالية،[76] أو من خلال الاستثمار في مشروع تجاري جديد يهدف إلى تحقيق الربح [77] ويخلق ما لا يقل عن (10 وظائف) جديدة على الأقل للمواطنين الأمريكيين [78] وكل ذلك بحسب رغبة الأجنبي وفقاً للطلب الذي يقدمه ابتداءً وفي المقابل يمنح هذا الأجنبي البطاقة الخضراء (Green Card) والتي تمنح حاملها إقامة دائمة في الولايات المتحدة والتي تؤهله بعد مرور (3 – 5 سنوات) من الحصول على الجنسية الأمريكية فضلاً عن إمكانية الوصول إلى نظام التعليم الأمريكي والعيش والعمل في أي مكان داخل الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى الحماية القانونية والتسهيلات التجارية الكبيرة في حين تستفيد الولايات المتحدة الأمريكية من المدخلات الاقتصادية الكبيرة لقاء هذه العملية إذ تشير الإحصائيات التي أجريت للأعوام (2001 – 2006) إلى أن قطاع العقارات قد حقق نمواً كبيراً بسبب التجنس الاستثماري فضلاً عن توفير ما يقارب (700 مليون دولار) كإيرادات إلى الناتج المحلي الأمريكي بالإضافة إلى توفير ما يقرب (12 ألف) وظيفة مستمرة للأمريكيين كما أن الحكومة الاتحادية قد

[74] You can apply for this program through this website (https://www.uscis.gov/working-in-the-united-states/permanent-workers/eb-5-immigrant-investor-program) , last visit (3-1-2025 at 16:30 GMT).

[75] US Immigration Act of 1990, US Immigration and Nationality Act of 1952. Section 203(b)(5).

[76] EB-5 Capital Investment Thresholds, the standard capital investment requirement for an EB-5 investor is $1 million The capital investment requirement for an EB-5 investor in a Targeted Employment Area (TEA) which is either in a high unemployment area, (calculated as an area with an unemployment rate that is at least 150% of the national average), or a Rural Area (RA) is $500,000.

[77] Carla N. Argueta and Alison Siskin, EB-5 Immigrant Investor Visa, Congressional Research Service, 2016, P 3. “A commercial enterprise is “any for-profit activity formed for the ongoing conduct of lawful business,” such as a sole proprietorship, partnership, holding company, joint venture, corporation, business trust, or other publicly or privately owned entity".

[78] EB-5 Job Creation Requirements, Each EB-5 investors must demonstrate that their capital investment will create/preserve at least ten (10) jobs for qualified U.S. workers within the United States. A qualified U.S. worker is a U.S. citizen, LPR, asylee or refugee. Jobs created for nonimmigrant workers and/or members of the EB-5 investor’s family are not qualifying.

حققت إيرادات ضريبية من هذه النشاطات تقدر بـ (60 مليون دولار) فضلاً عن جمعها ما يقارب الـ (100 مليون دولار) أخرى لقاء عمليات أخرى متصلة بالتجنس الاستثماري.[79]

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي لم يشير إلى مثل هكذا نوع من أنواع التجنس في قانون الجنسية النافذ إلا أنه أشار إلى منح تسهيلات خاصة بالمستثمرون الأجانب عند دخولهم وخروجهم من العراق في المادة (12) من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة (2006) الأمر الذي أكده المشرع بصورة صريحة في المادة (21/ و) من قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة (2017) وذلك بأن يتم منحهم إقامة لمدة (3 سنوات) بصورة استثنائية متى ما كانت لديهم أعمال استثمارية داخل العراق.

إن برامج التجنس الاستثماري ليست حكراً على بلد معين بذاته بل إن هناك بلدان عديدة نظمت هذا النوع من التجنس مقابل الحصول على مقابل (مادي – عقاري – استثماري) يختلف من دولة إلى أخرى إلا أننا تطرقنا إلى الولايات المتحدة على سبيل التفصيل مع العرض إلى أن هذا البرنامج وكما أسلفنا موجود في دول كثيرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر كندا [80] والمملكة المتحدة [81] وأستراليا [82] ومصر[83] بيد أن الولايات المتحدة تتصدر السوق حالياً كما يعبر المختصون الاقتصاديون في هذا

[79] Carla N. Argueta and Alison Siskin, op.cit, p 14. “The study used a sample of immigrants whose initial investment occurred between 2001 and 2006 It found that EB-5 investments and the economic activity that resulted from them added $700 million to the U.S. gross domestic product (GDP), with the real estate industry sector experiencing the largest This study also found that the visa helped create an estimated 12,000 annual jobs in the United States. The study also estimated that the EB-5 visa classification allowed the federal government to accrue an additional $100 million, and state and local governments, an additional $62 million in tax revenue”.

[80] All information is this article “How to Buy Canadian Citizenship or PR: A Complete Guide with Key Answer”. (https://sobirovs.com/how-to-buy-canadian-citizenship/)

[81] British Nationality Act 1981, immigration act 1971 tier 1 investor visa, Under the Tier 1 (Investor) requirements, you must score at least 75 points for attributes (Appendix A of the Immigration Rules). In order to qualify for an initial grant of leave in this category you must: have money of your own, under your control, held in a regulated financial institution, and which is disposable in the UK, amounting to not less than £2 million. have opened an account with a UK regulated bank for the purposes of investing not less than £2 million in the UK. (https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/77) , Immigration Rules available on this website (https://www.gov.uk/guidance/immigration-rules)

[82] Business Innovation and Investment (provisional) visa (subclass 188), This provisional visa requires you to invest at least AUD2.5 million in Australian investments that meet certain requirements and maintain business or investment activity in Australia. (https://immi.homeaffairs.gov.au/visas/getting-a-visa/visa-listing/business-innovation-and-investment-188/investor-stream#About).

[83] د. عبد المنعم زمزم، قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة، المجلة القانونية في جامعة القاهرة، العدد 7، المجلد 15، جامعة القاهرة، 2023، ص 1664 – 1669. "المشرع المصري في قانون الجنسية رقم (26) لسنة (1975) وبعد التعديل الأخير رقم (140) لسنة (2019) فقد أشار إلى التجنس الاستثماري والذي بموجبه يتم منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار أو قام بإنشاء مشروع استثماري أو قام بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات تؤول إلى الخزينة العامة أو في حساب خاص بالبنك المركزي، إذ أن المشرع المصري كان يهدف من خلال هذا التعديل إلى جذب الاستثمارات الأجنبية متى ما قام الأجنبي بإيداع وديعة نقدية لا تقل قيمتها عن (7 ملايين) جنية مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يحددها رئيس مجلس الوزراء مع توفر شرط الإقامة (5 سنوات)، أو أن يقوم بشراء عقار قيمته لا تقل عن (300 ألف دولار أمريكي) مع ضرورة توفر الشروط الموضوعية الخاصة بالتجنس الخاصة بالسلامة الأمنية والصحية وأخيراً التعبير عن الإرادة من خلال تقديم الطلب وموافقة الوزير على الطلب".

المجال، إذ أنها تصدر ما يقارب (8600) جنسية استثمارية سنوياً في حين تصدر المملكة المتحدة ما يقارب (1600) جنسية استثمارية سنوياً بعوائد اقتصادية تقدر بـ (500 مليون جنسية استرليني سنوياً) بينما كانت كندا تصدر (2000) جنسية استثمارية سنوياً قبل أن تقوم بإيقاف هذا البرنامج في حين نجد أن هناك دولاً مثل هونغ كونغ (2000) جنسية استثمارية ودولاً أخرى غير ذلك.[84]

خلاصة القول .. أن التجنس الاستثماري هو الصورة المثلى التي تجسد الطبيعة العقدية في الجنسية كون أن الدولة في هذا النوع تقترب من كونها توفر جملة خدمات (مالية – ضريبية – صحية – حماية قانونية – نظام تعليمي – إقامة .... الخ) وتعرضها على العامة (الأجانب) لقاء الحصول على مقابل (نقدي – عقاري – استثماري) منهم فالعملية أقرب إلى أن تكون (بيعاً) لهذه الخدمات، وبالتالي فإن الأجنبي الذي يروم الحصول على هذه الخدمات لابد وأن يعبر عن إرادته الصريحة المكتوبة للحصول على هذه الخدمات من خلال حصوله على هذه الجنسية متى ما وفر المتطلبات التي يشترطها الطرف الأول وموافقته على طلبه مما يعني أن إرادة الطرفين قد اتصلت بعضها ببعض وبالتالي تم العقد.

5. التبعية: يفيئ المتجنس بجنسيته على أفراد أسرته وفقاً لما تسمح به التشريعات على أساس وحدة العائلة وحرصاً على استمرار إشرافه على تربية وتوجيه أفراد الأسرة وإعالتهم فنرى أن هناك تشريعات تشير إلى تأثر الزوجة بجنسية زوجها وتشريعات أخرى تجعل هذا الأثر قاصر على الأطفال القصر غير البالغين المقيمين مع المتمتع بالجنسية في البلد الذي اكتسب جنسيته. [85]

إن المشرع العراقي جعل حق التبعية قاصر على الأطفال القصر غير البالغين المقيمين مع أبيهم في العراق استناداً إلى نص المادة (14/أولاً) والتي نرى فيها المشرع يشير إلى أن اكتساب الجنسية العراقية من قبل الأب بإحدى طرق التجنس سابقة الذكر يجعل من أطفاله القاصرين يكتسبون الجنسية العراقية تبعاً له شرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق. ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع استخدم اصطلاح (أولاده) وهذا يعني أن لفظ (الولد) ينصرف إلى كل من الذكور والإناث وفقاً لما هو ثابت في آيات المواريث في القران الكريم مع التأكيد على أن يكون (الابن) ثابت النسب شرعاً إلى الأب، [86] الأمر الآخر أن المشرع عاد وأكد واستخدم اصطلاح (سن الرشد) الأمر الذي يؤكد ما طرحناه ابتداءً بضرورة

[84] Madeleine Sumption and Kate Hooper, op.cit, p 17. "The most popular immigrant investor programs tend to be found in traditional destination countries, such as the United States, Canada, the United Kingdom, and Australia, which issue several thousand visas apiece to investors and their dependents each year. The United States currently leads the market, with around 8,600 EB-5 visas issued in fiscal year (FY) 2013, and the United Kingdom issued around 1,600 investor visas the same year. Before Canada suspended its federal program, it issued between 2,000 and 3,000 investor residence permits per year. Hong Kong issued nearly 22,000 residence permits from the launch of its Capital Investment Entrant Scheme in 2003 to March 2014—approximately 2,000 per year".

[85] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 83.

[86] استاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 126 – 127.

أن يكون الشخص الذي يروم اكتساب الجنسية العراقية عاقلاً بالغاً رشيداً وبخلافه فإن هذا الشخص يكتسب الجنسية تبعاً لأبيه شرط أن يكون مقيماً مع الأب لحظة اكتساب الأب للجنسية العراقية.

أما المشرع الأمريكي فقد أشار في القسم (320) الفصل (الرابع)[87] من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لسنة (1965) المعدل بموجب قانون جنسية الطفل لسنة (2000)[88] إلى أن حق التبعية في اكتساب الجنسية الأمريكية يمتد إلى الأطفال القصر ممن هم دون سن الثامنة عشر مع شرط أن يكونوا حاصلين على الإقامة (green card) مع والدهم[89] بعد أن يقدم طلباً بذلك مع ضرورة ملئ الاستمارة الخاصة بذلك (N-600)،[90] أما إذا كان الأولاد بالغون أو متزوجون أو كان للشخص الذي اكتسب الجنسية أفراد آخرون فيحق لهم اكتساب الجنسية تبعاً لاكتساب أحد أفراد العائلة للجنسية الأمريكية بعد أن يقدم هذا الفرد طلب هجرة لهم وفقاً لفئات معينة وتعليمات خاصة.[91]

إن الإرادة في اكتساب الجنسية بناءً على حق التبعية هي إرادة صريحة واضحة بالنسبة إلى الأب وتتجسد في تقديم الطلب الذي يقدمه الأب والمحرر الذي يلتزمه بملئه وتسليمه إلى السلطات المختصة أما بالنسبة للأطفال وباعتبارهم قاصرين غير بالغين وبالتالي فإن المشرع (أو القضاء) هنا يحل هذه الإشكالية ويضع حلاً لها وذلك بافتراض وجود إرادة لهم كما أسلفنا ويتجلى هذا الحل في اكتسابهم للجنسية بصورة تبعية على الرغم من عدم بلوغهم وعدم تقديمهم طلباً بذلك إلا أن المشرع حل هذه الإشكالية باكتسابهم للجنسية بصورة تبعية إذ يفترض المشرع أن هذا الصغير لو كان بالغاً لقدم طلباً لاكتساب الجنسية بحكم إقامته الأب الذي اكتسب الجنسية ابتداءً وبالتالي فإن الإرادة هنا هي إرادة محتملة (مفترضة) من قبل المشرع أو (القضاة).

[87] immigration and nationality act of 1965, Chapter 4 - Automatic Acquisition of Citizenship after Birth (INA 320).

[88] Child Citizenship Act of 2000, The Child Citizenship Act of 2000 (CCA) amended INA 320 and removed INA 321 to create only one statutory provision and method for children in the United States to automatically acquire citizenship after birth.

[89] immigration and nationality act of 1965, Chapter 4 - Automatic Acquisition of Citizenship after Birth (INA 320). "General Requirements for Automatic Acquisition of Citizenship after Birth, The Child Citizenship Act of 2000 (CCA) amended INA 320 and removed INA 321 to create only one statutory provision and method for children in the United States to automatically acquire citizenship after birth. According to INA 320, a child born outside of the United States automatically becomes a U.S. citizen when all of the following conditions have been met on or after February 27, 2001: The person is a child[3] of a parent who is a U.S. citizen by birth or through naturalization (including an adoptive parent); The child is under 18 years of age; The child is a lawful permanent resident (LPR); and The child is residing in the United States in the legal and physical custody of the U.S. citizen parent".

[90] A person born outside the United States who automatically acquires U.S. citizenship is not required to have evidence of such status. However, if the person seeks documentation of U.S. citizenship status, the person may file an Application for Certificate of Citizenship (Form N-600) with USCIS from this website (N-600, Application for Certificate of Citizenship https://www.uscis.gov/n-600).

[91] immigration and nationality act of 1965, Chapter 4 - Automatic Acquisition of Citizenship after Birth (INA 320).

إن ما تقدم ذكره من تطبيقات نرى بأن المشرع قد أشار بصورة صريحة إلى ضرورة تعبير الأجنبي عن إرادته الصريحة من خلال الكتابة الواضحة وبالألفاظ الصريحة التي تدل على أن الأجنبي يروم اكتساب الجنسية العراقية (أو أي جنسية أجنبية أخرى تماماً كما أسلفنا في التجنس الاستثماري) ويكون ذاك بمثابة الإيجاب الذي لابد وأن يقترن بالقبول إلا أنه في أحوال أخرى نرى بأن الإرادة تكون محتملة تماماً كما هو الحال في اكتساب الجنسية تبعاً للأب، وفي جميع الأحوال أصبح واضحاً بأنه من غير المتصور بمكن أن تكون هناك جنسية مكتسبة دون وجود توافق إرادتين سواء أكانت إرادة الأجنبي الذي يروم اكتساب الجنسية أو إرادة الشخص المعنوي (الدولة) والمتمثلة بموافقة الوزير الصريحة وبالتالي فإننا نرى أن هناك توافقاً إرادياً واضحاً في اكتساب الجنسية.

ثانياً: دور الإرادة في الجنسية الأصلية:

الجنسية الأصلية هي التي تفرض على الشخص حكماً فور ميلاده على أساس حق الدم أو حق الإقليم أو الحقين معاً، أو تلك التي تثبت للشخص بتبدل السيادة في الإقليم.[92] وبالتالي فإن هذه الجنسية تفرض على الأشخاص بحكم القانون وفقاً لمتطلبات معينة سنتطرق إليها في التشريعين العراقي والأمريكي.

إذ أن المشرع العراقي يمنح الجنسية العراقية الأصلية على أساس حق الدم استناداً إلى نص المادة (3 / أ) من قانون الجنسية النافذ والتي تشير إلى أنه متى ما ولد الشخص لأب عراقي أو أم عراقية أياً كانت صفة جنسية الأبوين (أصلية أو مكتسبة)[93] وبغض النظر عن مكان الولادة سواء أكان داخل أو خارج العراق مع ضرورة مراعاة القيد الوارد في نص المادة (4) من القانون آنف الذكر والخاص بالنسبة للأم العراقية المتزوجة من أجنبي عديم الجنسية أو عديم الجنسية. كما أن المشرع قد فرض الجنسية العراقية الأصلية على اللقيط أو مجهول الأبوين متى ما تم إثبات ولادتهم في العراق من أبوين مجهولين استناداً إلى المادة (3 / ب).

أما المشرع الأمريكي فقد أشار إلى أن الجنسية الأصلية تفرض بحكم القانون لكل من يولد لأب أو أمريكية استناداً إلى حق الدم (jus sanguinis)[94] بموجب التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي وكذلك نص المادة (301) من قانون الجنسية والهجرة الأمريكي سابق الذكر مع التأكيد على أن يكون أحد الأبوين أمريكياً

[92] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 39.
[93] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 72.
[94] Guido A. Proano, Jus Soli and Jus Sanguinis: Politics, Race, Culture, and Citizenship in the Dominican Republic and Haiti, The Graduate Center publishers, City University of New York, 2023, P 8. "Jus soli was part of the English common law, as opposed, to jus sanguinis, which derived from the Roman law that influenced the civil law systems of most countries of continental Europe. During the Age of Discovery, also called the Age of Exploration, jus soli became the predominant legal principle in the Americas, because the European colonial powers established lenient laws in the Americas to entice immigrants from the Old World to displace native populations in the New World".

وقت ولادة الطفل فضلاً عن كونه قد عاش فترة معينة من الزمن في الولايات المتحدة قبل ولادة الطفل.[95] أيضاً يستحق الجنسية الأمريكية كل من يولد في الأراضي الأمريكية بغض النظر عن جنسية الأبوين استناداً إلى ما يسمى بحق الأرض (jus soil)[96] واستناداً إلى الفصل (320) من قانون الجنسية والهجرة الأمريكي فضلاً عن التبني بموجب الفصل سابق الذكر.[97]

وبالرجوع إلى الإرادة في الجنسية الأصلية نقول بأن الجنسية الأصلية تفرض ابتداءً بحكم القانون بمعنى أنه المواطن الأصلي يكتسبها بمجرد مراجعة الدوائر المختصة وبالتالي فإن مراجعته لهذه الدوائر وسعيه للحصول على الجنسية فضلاً عن استخدامه لها خلال تعاملاته اليومية يجعلنا نقول بأن الإرادة هنا ما هي الإرادة ضمنية (ظاهرة) كون أن الشخص قد اتخذ مظهراً واضحاً يدل على حاجته للجنسية وقبوله للتمتع بها وموافقته الضمنية على كافة الالتزامات التي تفرضها الدولة عليه ولو كان لدية أي تحفظ على أي التزام لأبدى ذلك بصورة صريحة وتنازل عن الجنسية الأمر الذي سنوضحه بصورة مفصلة لاحقاً.

ختاماً .. نقول أن التعبير عن الإرادة في اكتساب الجنسية سواء أكانت أصلية أم مكتسبة لا بد وأن يكون الأجنبي متواجد في البلد الذي يروم الحصول على جنسية مع التأكيد على توافر الشروط الأمنية والصحية ومن ثم يعبر عن إرادته بصورة صريحة واضحة مكتوبة للحصول على الجنسية أما الجنسية الأصلية ولكون الإرادة هي إرادة ضمنية فإن مراجعة الشخص للحصول على الجنسية العراقية الأصلية لا تشترط عودته إلى البلد وبالتالي فإن التعبير عن الإرادة في الجنسية الأصلية يرتب أثراً سواء أكان الفرد داخل البلد أم خارجه الأمر الذي سيختلف تماماً في الفقدان والاسترداد والذي سنوضحه مفصلاً في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور الإرادة في فقدان واسترداد الجنسية:

سبق وأن تطرقنا إلى دور الإرادة في اكتساب الجنسية سواء أكانت الجنسية أصلية أم مكتسبة وتوصلنا إلى أن الإرادة تظهر بصورة صريحة واضحة في الجنسية المكتسبة أما في الجنسية الأصلية فلاحظنا أن الإرادة

[95] immigration and nationality act of 1965, Chapter 3 - U.S. Citizens at Birth (INA 301 and 309), General Requirements for Acquisition of Citizenship at Birth A person born in the United States who is subject to the jurisdiction of the United States is a U.S. citizen at birth, to include a child born to a member of an Indian, Eskimo, Aleutian, or other aboriginal tribe. In general, a person born outside of the United States may acquire citizenship at birth if all of the following requirements are met at the time of the person's birth: The person is a child of a U.S. citizen parent(s); The U.S. citizen parent meets certain residence or physical presence requirements in the United States or an outlying possession before the person's birth in accordance with the applicable provision; and The person meets all other applicable requirements under either INA 301 or INA 309.

[96] Guido A. Proano, op.cit, P 9. "Jus soli is the legal principle that the citizenship of a child is determined by the place of its birth; and jus sanguinis is the legal principle that, at birth, a child acquires the nationality of his or her natural parents. Today, there are 64 countries in the world that adhere to the legal principle of jus soli in varying degrees. There are other countries that have a combination of both jus soli and jus sanguinis in their nationality laws".

[97] immigration and nationality act of 1965, Chapter 4 - Automatic Acquisition of Citizenship after Birth (INA 320),

تظهر بصورة ضمنية من خلال تعاملات وتصرفات الأفراد والتي يستدل من خلالها على إرادة الشخص، أما في فقدان الجنسية واستردادها فالأمر سيان فيهما إذ يتوجب أن تكون الإرادة صريحة واضحة مكتوبة سواء أكانت الجنسية أصلية أم مكتسبة، فالإرادة لابد وأن تكون واضحة وضوحاً جلياً بأن الشخص يروم إنهاء علاقته بدولة معينة وذلك بتنازله عن الجنسية فضلاً عن رغبته في استرداد الجنسية وهذا يؤكد الطرح الذي تقدمنا به في كون الجنسية ذات طبيعة خاصة مختلطة بين الطبيعة التنظيمية والعقدية وما التنازل عن الجنسية وإعادة استردادها إلا من خصائصها العقدية فهذه الحرية في الحصول عليها والتنازل عنها واستردادها ما هي إلا امتداد طبيعي لخصائصها العقدية حتى أنه أصبح من المبادئ العامة المستقرة في الجنسية[98] كما أن هناك جانب من الفقه يستخدم اصطلاح (انقضاء الجنسية) على حالات فقدان الجنسية بصورة إرادية وذلك بسبب الجنبة العقدية فيها.[99] وعليه سنتطرق إلى دور الإرادة في كلاً من الفقدان والاسترداد وكما يلي:

أولاً: دور الإرادة في فقدان الجنسية:

يقصد بفقدان الجنسية زوالها عن الشخص في حياته بعد تمتعه بها مدة من الزمن متى ما كان يروم التنازل عنها بإرادته الصريحة أو قد يتم الفقدان بقرار من السلطة على سبيل العقوبة[100] الأمر الذي يتعارض مع المبادئ المثالية العامة المستقرة في الجنسية والتي تتوافق مع الاتجاه الحديث في الجنسية والذي أقرته الاتفاقيات الدولية والذي يهدف إلى احترام الشخص وحقه في تغيير جنسيته طالما كان التنازل عن الجنسية السابقة بعد اكتساب الجنسية الجديدة يحقق مصالحه الشخصية.[101]

إن المشرع العراقي نظم فقدان الجنسية في قانون الجنسية النافذ رقم (26) لسنة (2006) بصورة إرادية وذلك انسجاماً مع الدستور العراقي الدائم لسنة (2005) الذي أجاز تعدد الجنسية وبالتالي فإن العراقي يحق له الاحتفاظ بجنسيته العراقية حتى وإن اكتسب جنسية أجنبية أخرى غير الجنسية العراقية إلا أنه إن كان يروم التنازل عن جنسيته العراقية فقد أجازم المشرع ذلك كما أسلفنا وذلك في المادة (10/اولا)[102] والتي نرى فيها أن المشرع يشير إلى أن العراقي (ذكر كان أم أنثى) لابد وأن يعبر عن إرادة بصورة صريحة واضحة تحريرية تشير إلى رغبته في التنازل عن الجنسية العراقية والتي تكون بمثابة الإيجاب وفي جميع الأحوال لابد وأن يقترن هذا الإيجاب بقبول من قبل الوزير المختص والمتمثل بالموافقة على طلب التنازل المقدم من قبل الفرد الذي يروم التنازل عن جنسيته.

---

[98] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 49 – 51.
[99] د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي، بيروت، 2003، ص 276.
[100] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 101.
[101] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 117.
[102] قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، (المادة 10/ أولاً) " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية"

كذلك الحال فقد أشار المشرع العراقي إلى أن العراقية سواء أكانت جنسيتها (أصلية أم مكتسبة) المتزوجة من أجنبي بعقد زواج صحيح وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959)[103] وبعد الزواج اكتسبت جنسية الزوج بالفعل فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية كون أن المشرع اجاز تعدد الجنسية وعليه فإنها جنسيتها العراقية لا تزول أبداً إلا إذا كان قانون دولة الزوج لا يسمح بتعدد الجنسية حينها تستطيع التنازل عن الجنسية العراقية استناداً إلى نص المادة (12)[104] من قانون الجنسية النافذ مع التأكيد على أن المشرع قد أشار صراحة إلى ضرورة أن تكون إرادتها واضحة صريحة مكتوبة مسببة وتكون بمثابة الإيجاب الذي يوجه إلى الطرف الآخر المتمثل بالوزير وحينها يتزول الجنسية العراقية عنها بعد موافقة الوزير على ذلك.

وفي جميع الأحوال فإن التنازل عن الجنسية العراقية لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى زوال الالتزامات المالية المترتبة بذمة العراقي قبل زوال الجنسية العراقية عنه استناداً إلى نص المادة (17) من قانون الجنسية النافذ، بيد أنه قد يسأل سائل عن فقدان الجنسية بصورة لا إرادية كون أن الدولة في بعض الأحيان تقوم بنزع الجنسية على سبيل العقوبة خلافاً لإرادة الشخص وذلك بسحبها أو إسقاطها؟

وللإجابة نقول إن الفقه قد فرق بين السحب والإسقاط،[105] فالأخير هو زوال الجنسية بصورة لا إرادية بقرار سياسي على سبيل العقوبة من قبل السلطة المختصة ويمتد هذا الإجراء إلى جميع الأفراد الذين يحملون الجنسية سواء أكانت أصلية أم مكتسبة، أما السحب فهو عدول الدولة عن منح الجنسية للوطني المكتسب لهذه الجنسية وفقاً لحالات محددة مسبقاً يتم تحديدها على سبيل الحصر في قانون الجنسية.[106] وبالرجوع إلى السؤال فإن حالتي السحب والإسقاط تقترب كثيراً من حالة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة وبالخصوص في السحب كون أن المتجنس يعرف مسبقاً ما له وما عليه من التزامات وفي حالة مخالفته لهذه الأحكام فإن الجنسية ستزول عنه بإرادة الطرف الأول الذي منحها، ومما تجدر الإشارة أليه ان المشرع العراقي قد نظم السحب فقط في قانون الجنسية النافذ في أحوال أوردها على سبيل الحصر في نص المادة (15) وجعل قرار السحب (إزالة الجنسية بالإرادة المنفردة) خاضعاً لرقابة القضاء خشية التعسف في استخدامه.[107]

---

[103] استناداً إلى قاعدة الاسناد التي أشار إليها المشرع العراقي في المادة (19) بسريان القانون العراقي على الرابطة الزوجية متى ما كان أحد الزوجين عراقياً لحظة إبرام عقد الزواج.

[104] قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، (المادة 12) "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنية العراقية".

[105] إن رابطة الجنسية تنتهي بين الفرد والدولة بالسحب والإسقاط الذين أوضحناه في أعلاه وكذلك تنتهي بالتنازل الذي يتم بإرادة الشخص كما أنه هناك حالة تنتهي فيها الجنسية بطريقة لا إرادية أيضاً وهي الإلغاء، إذ يتم إلغاء نظام قانوني كامل خاص بالجنسية سابقة ويحل محلة نظام قانوني جديد وتسمية جديدة تماماًكما حصل في العراق بعد زوال الجنسية العثمانية وحلول جنسية التأسيس العراقية محلها.

[106] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 121.

[107] المواد (19-20) من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006.

أيضاً قد يتساءل البعض عن كيفية فقدان الأطفال غير البالغين لجنسيتهم تبعاً للأب متى ما فقد الجنسية استناداً إلى نص المادة (14/ ثانياً) من قانون الجنسية النافذ كونهم غير بالغين ولم يعبروا عن إرادتهم بالتنازل عن الجنسية؟ وللإجابة نكرر ما قلناه مسبقاً بخصوص الاكتساب تبعاً، إذ ان الإرادة هنا هي إرادة محتملة (مفترضة) من قبل المشرع و (القضاة) والذي يفترض وجود إرادة لهم كون أن الأب قد تنازل عن الجنسية ابتداءً وبالتالي فإن المشرع يفترض أنهم لو كانوا بالغين لقدموا طلباً بالتنازل أيضاً، كما أن المشرع عالج موضوع إرجاع الجنسية لهم فيما لو بلغوا سن الرشد واتضح لاحقاً بأنهم يرومون إرجاع الجنسية العراقية حينها أجاز المشرع لهم ذلك بموجب نص المادة (14/ثانياً) من قانون الجنسية النافذ شرط عودتهم الى العراق وإقامتهم سنة كاملة فيه وأن يعبروا عن إرادتهم بصورة صريحة مكتوبة لاستعادة الجنسية مرة أخرى حينهم يتم إرجاع الجنسية لهم واعتبارهم عراقيين من تاريخ عودتهم.

أما المشرع الأمريكي فقد حدد حالات معينة بذاتها لفقدان الجنسية الأمريكية[108] في قانون الجنسية والهجرة الأمريكي (INA) في المادة (s1481-349)[109] والخاصة بالتخلي عن الجنسية الأمريكية بإرادة الشخص طوعياً[110] وبكامل إرادته أمام مسؤول قنصلي أمريكي[111] في الخارج شرط أن يعلن عن ذلك بصورة صريحة مكتوبة وأن يكون التصرف طوعياً دون إكراه وإذا ما تبين بأنه قدم الطلب تحت تأثير الإكراه فهنا

[108] Nora Graham, Patriot Act II and Denationalization: An Unconstitutional Attempt to Revive Stripping Americans of Their Citizenship, Cleveland State Law Review - Published by Engaged Scholarship, Volume 52, Issue 4, 2004, p 606.

[109] Sec. 349. [8 U.S.C. 1481] (a) "A person who is a national of the United States whether by birth or naturalization, shall lose his nationality by voluntarily performing any of the following acts with the intention of relinquishing United States nationality- (1) obtaining naturalization in a foreign state upon his own application or upon an application filed by a duly authorized agent, after having attained the age of eighteen years".

[110] Nora Graham, op.cit, p 604.

[111] Robert F. Loughran, Relinquishment of U.S. citizenship; replaced with existing alternate nationality(ies), "U.S. citizens have an unrestricted right to abandon their citizenship. A U.S. consular officer must make him or herself available for an initial interview followed by a “cooling-off” period, and then a second interview to determine that a renunciant is of sound mind and understands the irrevocable consequences of his or her actions. That is likely to be the last time the renunciant has a “right” to require anything of a U.S. Consular Officer as thereafter the renunciant will become “an alien” to the United States. An appropriate level of humility and understanding is therefore always advisable so that bridges are not burnt and appropriate visas can be issued at a future date. Those interviews will create a permanent written record of the state of mind and intentions of the renunciant as understood by the Consular Officer. Those records can be referenced throughout the renunciant’s lifetime and may impact the individual’s ability to return to the USA, Relinquishment of U.S. citizenship can be one of the most consequential and stressful decisions one can make. It is not unlike the decision to marry or divorce and should be approached with appropriate planning and a full understanding of any and all consequences". (https://www.fosterglobal.com/blog/relinquishment-of-u-s-citizenship-replaced-with-existing-alternate-nationalityies/) last visit (9-1-2025 at 13:00 GMT).

يحق له استرداد الجنسية بموجب قانون اللوائح الفدرالية (Code of Federal Regulations, § 50.20).[112]

أخيراً لا بد وأن يكون الشخص بالغاً سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر مع التأكيد على أن يكون هذا الشخص قد اكتسب جنسية أجنبية بالفعل، أما من حيث الإجراءات فلابد وأن يقدم الشخص طلباً رسمياً إلى السفارة أو القنصلية الأمريكية ومن ثم يقوم بمليء الاستمارات ذات الصلة فضلاً عن دفع الرسوم المقررة والتي تقدر بحوالي ($2350)[113] وأخيراً مقابلة المسؤول القنصلي للتأكد من إرادة الشخص الذي يروم التنازل عن الجنسية وذلك بأن تكون إرادته سليمة صريحة واضحة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة وأخيراً يتم إصدار شهادة خاصة (Certificate of Loss of Nationality of the United States) [114] للمتخلي عن الجنسية وتزويده بها للدلالة على تنازله عن الجنسية وفي جميع الأحوال فإن الالتزامات المالية تجاه الأفراد والضريبية تجاه الحكومة للشخص لا تسقط أبداً. [115] ختاماً .. مما تقدم ذكره يمكن القول إن زوال رابطة الجنسية لا يتم إلا بالتعبير عن الإرادة وهذا التعبير لابد وأن يكون صريحاً واضحاً وأن يكون صادراً من شخص بالغاً تام الأهلية.

[112] CFR - Code of Federal Regulations, § 50.20, “Except as provided in §§ 50.22, 50.23, and 50.24, no investigator may involve a human being as a subject in research covered by these regulations unless the investigator has obtained the legally effective informed consent of the subject or the subject's legally authorized representative. An investigator shall seek such consent only under circumstances that provide the prospective subject or the representative sufficient opportunity to consider whether or not to participate and that minimize the possibility of coercion or undue influence. The information that is given to the subject or the representative shall be in language understandable to the subject or the representative. No informed consent, whether oral or written, may include any exculpatory language through which the subject or the representative is made to waive or appear to waive any of the subject's legal rights, or releases or appears to release the investigator, the sponsor, the institution, or its agents from liability for negligence”.

[113] Schedule of Fees for Consular Services, Department of State and Overseas Embassies and Consulates-Passport and Citizenship Services Fee Changes, “Currently, nationals who renounce nationality pay a fee of $2,350, while nationals who apply for documentation of relinquishment of nationality by the voluntary commission of an expatriating act with the intention to lose nationality, do not pay a fee. However, the services performed in both situations are similar, requiring close and detailed case-by-case review of the factors involved in a request for a Certificate of Loss of Nationality, and both result in similar costs to the Department” (https://www.federalregister.gov/documents/2015/09/08/2015-22054/schedule-of-fees-for-consular-services-department-of-state-and-overseas-embassies-and) last visit (9-1-2025 at 13:30 GMT).

[114] Roy A. Berg, The “Cure” for a U.S. Place of Birth, Canadian Tax Foundation "66th Annual Tax Conference - November 29 – December 1”, Vancouver, British Columbia, 2014, p 4 - 5. The Certificate of Loss of Nationality of the United States (CLN) is (form DS-4083) of the Bureau of Consular Affairs of the United States Department of State which is completed by a consular official of the United States documenting relinquishment of United States nationality. The form available on this website (https://eforms.state.gov/Forms/ds4081.pdf).

[115] Peter J. Spiro, Citizenship Overreach, Michigan Journal of International Law - Temple University Law School, Volume 38 | Issue 2, 2017, p 185 - 188.

ثانياً: دور الإرادة في استرداد الجنسية:

يقصد باسترداد الجنسية العودة إلى الجنسية التي يفقدها الشخص والتمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد، كون أن المشرع لا يغلق الباب نهائياً في وجه من يفقد جنسيته بل يسمح له باستردادها في بعض الحالات، فالاسترداد يختلف عن الاكتساب من حيث الشروط والآثار والإجراءات كما أنه يختلف من دولة إلى دولة أخرى[116] على الرغم من أن غالبية الدول تعمل على تبسيط إجراءات الاسترداد وذلك بسبب الصفة الوطنية السابقة التي كان يحملها الفرد يوماً ما.[117]

إن استرداد الجنسية لا يتصور وجوده دون وجود إرادة الشخص الذي يروم استرداد الجنسية على الرغم من أنه في بعض الأحوال يقوم المشرع بافتراض وجود الإرادة ويقوم برد الجنسية لبعض الأشخاص الذين سبق وأن تم إسقاط الجنسية عنه بصورة لا إرادية كعقوبة سياسية لهم الأمر الذي سنتطرق إليه بصورة مفصلة.

فالمشرع العراقي أشار إلى حالات معينة بذاتها في الاسترداد أولها في المادة (10/ ف 3)[118] من قانون الجنسية النافذ إذ يجب أن يكون الشخص قد تنازل عن جنسيته العراقية بسبب اكتسابه لجنسية أجنبية مع التأكيد على عودة العراق بصورة مشروعة مع ضرورة الإقامة في العراق سنة كاملة ومن ثم لابد وأن يقدم الشخص طلباً بالاسترداد قبل نفاذ مدة الإقامة سابقة الذكر، وهذا الطلب حقيقة الأمر يجسد إرادة الشخص الصريحة الواضحة لاسترداد الجنسية والذي يكون بمثابة بالإيجاب الموجهة إلى الطرف الآخر المتمثل بالدولة و مثلها وزير الداخلية، حينها لم يتم الاسترداد ما لم يقترن هذا الطلب بالموافقة مع التأكيد على أن الفرد يستفيد من هذا الحق مرة واحدة فقط.

أيضاً أشار المشرع إلى حالة أخرى من حالات الاسترداد في المادة (13)[119] والخاصة بالمرأة العراقية المتزوجة من شخص أجنبي، إذ يُشترط بأن تكون المرأة قد تنازلت عن جنسيتها العراقية بإرادتها بعد اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبي حينها تسترد هذه المرأة جنسيتها العراقية متى ما اكتسب زوجها الأجنبي الجنسية العراقية أو تزوجت مرة أخرى من شخص يحمل الجنسية العراقية حينها يحق لها استرداد الجنسية العراقية بعد أن تقدم طلباً بذلك دون أن يشترط المشرع عودتها إلى العراق، وبالتالي فإن التعبير

---

[116] د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص 121.

[117] أستاذنا د. عباس زبون العبودي، مصدر سابق، ص 131.

[118] قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، المادة (10/ثالثاً) "للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته. وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحق ألا مرة واحدة"

[119] قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، المادة 13 "إذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (10) من هذا القانون، حق لها أن تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الآتية. أولاً: إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية. وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. ثانياً: إذا توفى عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج، ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك. على أن تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب".

عن الإرادة سيرتب أثراً حتى وإن كان هذا التعبير خارج العراق مع التأكيد على موافقة وزارة الداخلية على طلبها كي يتم إرجاع الجنسية لها مرة أخرى.

أيضاً يحق لها أن تسترد الجنسية العراقية إذا انتهت الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها الأجنبي سواء أكانت بوفاة الزوج أو بالطلاق أو الفسخ وحينها يجب أن تعود إلى العراق وتعبر عن إرادتها من خلال طلباً صريح يقدم إلى الجهات المختصة المتمثلة بوزارة الداخلية تروم فيها استرداد الجنسية العراقية حينها لا بد وأن يقترن هذا الطلب بالموافقة كي يتم إرجاع الجنسية إليها.

فيما تقدم ذكره من المواد (10/ثالثاً) و(13) نرى بأن هناك وجود للإرادة الصريحة من قبل الشخص الذي يروم استرداد الجنسية وهذه الإرادة هي إرادة مكتوبة واضحة كما أسلفنا ولا بد وأن تقترن بالقبول من قبل الوزير بيد أننا نرى أن هناك حالات أخرى تكون فيها الإرادة محتملة من قبل المشرع وذلك بالنسبة إلى الصغار الذين يستردون الجنسية تبعاً لاسترداد أبيهم لها وكذلك الحال بالنسبة إلى كافة الأشخاص الذين فقدوا الجنسية العراقية لأسباب سياسية عنصرية الأمر الذي ثبته المشرع في المواد (14) وكذلك (18) من قانون الجنسية النافذ.[120]

أما المشرع الأمريكي فقد تطرق إلى استعادة الجنسية الأمريكية وجعل هذه العملية قائمة على أساس جملة متطلبات[121] أولها تقديم طلب الاستعادة إلى وزارة الخارجية الأمريكية عبر استمارة خاصة تقدم إلى القنصلية أو السفارة إذا كان الفرد مقيماً خارج الولايات المتحدة، إذ يتوجب على الشخص الذي يروم استعادة الجنسية إثبات أسباب التنازل ابتداءً ومن ثم أسباب الاسترداد موضحاً ذلك بتفاصيل شاملة واضحة كأن يكون سبب التنازل هو الإكراه وعدم وجوده إرادة سليم عند تقديم الطلب.[122]

---

[120] قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006، المادة 18 "أولاً: لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية. ثانياً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951"

[121] INA § 324(a), 8 U.S.C. § 1435, Former citizens regaining citizenship, (a) Requirements, Any person formerly a citizen of the United States who (1) prior to September 22, 1922, lost United States citizenship by marriage to an alien, or by the loss of United States citizenship of such person's spouse, or (2) on or after September 22, 1922, lost United States citizenship by marriage to an alien ineligible to citizenship, may if no other nationality was acquired by an affirmative act of such person other than by marriage be naturalized upon compliance with all requirements of this subchapter, except- (1) no period of residence or specified period of physical presence within the United States or within the State or district of the Service in the United States where the application is filed shall be required; and (2) the application need not set forth that it is the intention of the applicant to reside permanently within the United States.

[122] CFR - Code of Federal Regulations, § 50.20, “Except as provided in §§ 50.22, 50.23, and 50.24, no investigator may involve a human being as a subject in research covered by these regulations unless the investigator has obtained the legally effective informed consent of the subject or the subject's legally authorized representative. An investigator shall seek such consent only under circumstances that provide the prospective subject or the representative sufficient opportunity to consider whether or not to participate and that minimize

يشترط المشرع الأمريكي ضرورة إثبات بقاء ولائه إلى الولايات المتحدة وأن يكون الأجنبي قد ارتكب أي فعل تتعارض مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وأخيراً المقابلة الشخصية مع مسؤول قنصلي في أحد السفارات أو القنصليات خارج الولايات المتحدة أو في وزارة الخارجية الأمريكية داخل الولايات المتحدة لمراجعة الطلب وتقديم أي استيضاح تطلبه الجهات ذات الصلة من الفرد ومن ثم يبقى انتظار القرار النهائي من قبل وزارة الخارجية.[123]

ختاماً نقول إن الاسترداد قائم بشكل أساسي على إرادة الطرفين فالطرف الأول المتمثل بالفرد لابد وأن يعبر عن إرادته بصورة واضحة صريحة ولا بد وأن تقترن هذه الإرادة بإرادة أخرى تتمثل في إرادة الدولة متمثلة كما أسلفنا بالوزارة المختصة بحسب كل دولة وعليه فإن الإرادة تلعب الدور الأكبر في الفقدان والاسترداد حتى إن بعض التشريعات تعجل من طلب الاسترداد أو التنازل باطلاً متى ما ثبت أن هذا الطلب مشوب بعيب من عيوب الإرادة أو تحت طائلة الإكراه لذا لابد وأن تكون الإرادة سليمة للطرفين في مسائل الجنسية كافة.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. إن الإرادة من الاصطلاحات القانونية الأهم في علاقات الأفراد وهذه الأهمية تمتد إلى مفردات ومسائل الجنسية بعمومه، إذ تبين لنا من خلال البحث أن الإرادة سواء كانت صريحة أو ضمنية أو مفترضة تمثل عنصرًا جوهريًا في العلاقة بين الفرد والدولة في مسائل اكتساب الجنسية وفقدانها واستردادها، مما يؤكد على الطبيعة التعاقدية والتنظيمية المختلطة لهذه العلاقة.
2. اختلف الفقه القانوني في تحديد مفهوم الجنسية فهناك من يراها عقداً أو تصرف اتفاقي، إذ يعرفها بأنها "رابطة تربط فرداً بالدولة"، في حين يذهب جانب آخر إلى أنها أداة سياسية كونها صفة تُمنح للشخص وبالتالي فهي "صفة في الشخص تمنحها الدولة ويترتب على ذلك ثبوت اختصاص شخصي لها تجاه الفرد يجري الاحتاج به تجاه الدول الأخرى"، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبارها "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتب عن طريقه الأفراد صفة الانتساب إليها"، أخيرًا هناك اتجاه

the possibility of coercion or undue influence. The information that is given to the subject or the representative shall be in language understandable to the subject or the representative. No informed consent, whether oral or written, may include any exculpatory language through which the subject or the representative is made to waive or appear to waive any of the subject's legal rights, or releases or appears to release the investigator, the sponsor, the institution, or its agents from liability for negligence".

[123] Sec. 349. [8 U.S.C. 1481.

رابع يجمع بين ما تقدم ويعرف الجنسية بكونها "علاقة قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة".

3. للجنسية ثلاثة أركان هي كل من الفرد والدولة والعلاقة بين الفرد والدولة، فالفرد يتمثل بالشخص الذي يرغب بالحصول على الجنسية سواء أكان طبيعياً أم معنوياً ما دام يتمتع بأهلية الحصول على الجنسية، أما الدولة فتتمثل أحد أهم أركان الجنسية باعتبارها ذلك الشخص المعنوي الوحيد صاحب الاختصاص في إصدار الجنسية للآخرين سواء أكانت تامة السيادة أم ناقصة السيادة أما الركن الثالث فيتجسد في تلك الرابطة الموجودة بين الفرد والدولة والتي على أساسها تقوم الجنسية الأمر الذي سنتطرق له بصورة مفصلة تباعاً.

4. من غير الممكن إنكار دور الإرادة في مسائل الجنسية بهذه الصورة المطلقة واعتبار العلاقة علاقة تنظيمية بحته إذ أن الجنسية ليست برابطة مؤبدة تلازم الفرد منذ ولادته وحتى وفاته بل يحق للشخص أن يقطع صلته السياسية والقانونية والروحية بدولته ويختار جنسية دولة أخرى بعكس مفهوم الولاء الدائم الذي كان سائداً قديماً، لذا فإن الطبيعة القانونية للجنسية حقيقة هي (طبيعة خاصة) فهي ليست علاقة تنظيمية بحته بين الفرد والدولة ولا يمكن القول بأنها علاقة عقدية بامتياز، إذ أنه وفي مسائل كثيرة لا نرى أن هناك إمكانية لتجاوز إرادة الأفراد في مسائل الجنسية تماماً كما هو الحال في التجنس بكافة صورة وكذلك الحال في التنازل والاسترداد، أما الصغير فيتم منحه الجنسية غير تام الإرادة ظاهراً إلا أن إرادة الصغير في مسائل الجنسية حقيقة الأمر هي إرادة مفترضة (محتملة) يمكن الوصول إليها من خلال جملة افتراضات ودلائل واضحة من قبل المشرع أو القاضي تتمثل تلك الدلائل في التمتع بالجنسية والانتفاع من امتيازاتها من قبل الصغير نفسه أو ولي أمره.

5. من الأمور التي تطرح في الاعتراض على الطبيعة العقدية للجنسية هي عدم قدرة الشخص على تعديل الالتزامات والحقوق التي تفرض عليه من قبل الجهة المناحة للجنسية والمتمثلة بالدولة وبالتالي تنتفي صفة العقد عنها فنقول بأن هناك عقوداً تتدخل فيها الدولة بصورة مباشرة وتفرض جملة من البنود على الطرف الآخر ومن غير الممكن الاعتراض على تلك البنود وخير مثال على ذلك عقود الاذعان وعقد النقل على سبيل المثال لا الحصر إلا أنه وفي جميع الأحوال يحق للشخص الاعتراض أمام القضاء متى ما لحقه ضرر من الطرف الآخر الأمر ذاته يتكرر في الجنسية إذ يحق للشخص اللجوء إلى القضاء والاعتراض على قرارات وزاير الداخلية أمام الجهات القضائية المختصة.

6. تعريف الجنسية وفقاً للمعايير الحديثة في الجنسية بأنها (رابطة بين شخصين ذات طبيعة قانونية سياسية روحية اجتماعية اقتصادية ترتب حقوقاً والتزامات على طرفيها)، فقولنا بأنها رابطة بسبب الجنبة العقدية في الجنسية ولأن المشرع العراقي يعرف العقد في نص المادة (73) من القانون المدني بأنه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر ..... الخ" وعليه فإن الجنسية ما

هي إلا (رابطة) بين شخصين كون أن الفرد هو شخص طبيعي أما الشخص الآخر المانح للجنسية هو الشخص المعنوي وكلاهما يتملك إرادة في مسائل الجنسية وفي أحوال متعددة في منح الجنسية واستردادها وفقدانها.

7. إن أهلية الشخص عند التعبير عن إرادته في إيجابه للحصول على الجنسية وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع العراقي في نص المادة (1/18) بأن أهلية الأجنبي يتم تحديدها وفقاً لجنسيته وبالتالي فإن الأجنبي في العراق يتم تحديد أهليته وفقاً لقانون بلده الأصلي كقاعدة عامة وبما أن النص الخاص يقيد النص العام وبالرجوع إلى قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة (2006) نجد أن المشرع في المادة (1/ج) تشير صراحة إلى سنة الرشد هو ثمانية عشر سن كاملة بحسب التقويم الميلادي.
8. أظهرت الدراسة أن التشريعين العراقي والأمريكي يتعاملان مع مفهوم الإرادة في الجنسية بطرق مختلفة، تارة نرى الإرادة صريحة مكتوبة كما هو الحال في التجنس في حين نراها ضمنية تماماً كما هو الحال في الجنسية الأصلية وتارة أخرى نراها مفترضة (محتملة) كما هو الحال في الصغار غير البالغين الذين يكتسبون ويفقدون ويستردون الجنسية تبعاً لأبيهم.
9. تبين أن الجنسية لم تعد مجرد رابطة قانونية وسياسية، بل أصبحت أداة اقتصادية مؤثرة، كما هو الحال في الجنسية الاستثمارية، التي تعكس طبيعة تعاقدية بين الفرد والدولة، مع فوائد متبادلة لكلا الطرفين.
10. إن التجنس الاستثماري هو الصورة المثلى التي تجسد الطبيعة العقدية في الجنسية كون أن الدولة في هذا النوع تقترب من كونها توفر جملة خدمات (مالية – ضريبية – صحية – حماية قانونية – نظام تعليمي – إقامة .... الخ) وتعرضها على العامة (الأجانب) لقاء الحصول على مقابل (نقدي – عقاري – استثماري) منهم فالعملية أقرب إلى أن تكون (بيعاً) لهذه الخدمات، وبالتالي فإن الأجنبي الذي يروم الحصول على هذه الخدمات لابد وأن يعبر عن إرادته الصريحة المكتوبة للحصول على هذه الخدمات من خلال حصوله على هذه الجنسية متى ما وفر المتطلبات التي يشترطها الطرف الأول وموافقته على طلبه مما يعني أن إرادة الطرفين قد اتصلت بعضها ببعض وبالتالي تم العقد.
11. رغم أن العديد من الدول تتبنى برامج التجنيس الاستثماري كأداة اقتصادية، أظهر البحث قصور التشريعات العراقية في تنظيم هذا النوع من الجنسية بشكل واضح، ما يفوت فرصة استثمارية كبيرة على العراق، إذ بالإمكان الاستفادة من الجنسية كأداة للاستثمار خصوصاً أن هناك دولاً اقتصادها قائم على أساس التجنس الاستثماري خصوصاً إذا ما تم تنظيم هذا النوع من التجنس وربطه بتوفير فرص عمل لعدد معين من العراقيين من خلال مشاريع استثمارية وفقاً لخطط مثبته مسبقاً من قبل الحكومة.

12. أظهرت الدراسة أن التشريعات غالبًا ما تسعى لتحقيق توازن بين احترام الإرادة الفردية ومراعاة المصلحة العامة للدولة، كما أنها تأثراً بالاتجاه الحديث للجنسية والذي يميل إلى تعزيز احترام الإرادة الفردية في مسائل الجنسية الأمر الذي راعاه المشرع العراقي بصورة واضحة إذا منع بصورة مطلقة سحب الجنسية العراقية من المواطن العراقي صاحب الجنسية الأصلية وحتى بالنسبة للمتجنس على الرغم من تشريعه لبعض الحالات التي أجاز فيها سحب الجنسية منه بيد أنه اشترط أن تكون هذه الحالات مسندة إلى قرارات قضائية مكتسبة درجة البتات.
13. يتضح لنا أن القضاء يلعب دورًا مهمًا في حماية الإرادة الفردية في مسائل الجنسية، سواء من خلال النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سحب الجنسية أو رفض منحها، أو من خلال ضمان عدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد.

ثانياً: التوصيات:

1. العمل على تحديث نصوص قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة (2006) بما يتماشى مع تعزيز مبدأ سلطان الإرادة في اكتساب وفقدان واسترداد الجنسية وإبراز الإرادة بصورة أكثر وضوحاً وبالخصوص في المسائل الخاصة بجنسية الصغار.
2. وضع إطار قانوني واضح للتجنس الاستثماري في العراق، يتضمن شروطًا عادلة وشفافة لاستقطاب المستثمرين الأجانب وذلك عبر إدراج نصوص واضحة تنظم الجنسية الاستثمارية كأداة اقتصادية، بما يضمن الشفافية وتحقيق المصلحة الوطنية خصوصاً أن الدول حالياً تقاس بتقدمها الاقتصادي لذا من الضرورة بمكان أن يواكب المشرع العراقي الدول الأخرى في موضوع الجنسية الاستثمارية والاستفادة من تجاربها خصوصاً تلك التجارب التي تعود بالمنفعة على البنى التحتية للعراق وتوفر فرص عمل للعراقيين، وليس بالضرورة أن تكون البداية هي بمنح الجنسية بصورة مباشرة بل يمكن أن تكون هناك خطوات تمهيدية تبدأ من الإقامة وصولاً إلى الجنسية.
3. لا بد وأن يتعامل المشرع مع التنازل عن الجنسية واستردادها بدقة أكثر والخوض أكثر في التفاصيل الخاصة بأسباب تقديم طلب التنازل أو الاسترداد مع التأكيد على وجود مقابله خاصة لمناقشه طلب التنازل أو طلب الاسترداد تماماً كما فعل المشرع فضلاً عن مراعاة موضوع الرسوم في كل ما تقدم.
4. تعزيز التوعية القانونية الخاصة بمسائل الجنسية عبر تنظيم حملات تثقيفية لتوعية المواطنين والأجانب بحقوقهم وواجباتهم في مسائل الجنسية، بما في ذلك الإجراءات والمتطلبات القانونية، فضلاً عن إصدار منشورات إرشادية مبسطة تتناول حقوق الأفراد وآليات الطعن في قرارات الجنسية، بالإضافة إلى فتح خط اتصال أو موقع إلكتروني متخصص في تقديم الاستشارات القانونية وحل النزاعات المتعلقة بالجنسية.

5. دعم الأبحاث الأكاديمية المستمرة لدراسة قضايا الجنسية، مع التركيز على التحديات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، لضمان استمرارية تحسين التشريعات.

المصادر العربية

أولاً: الكتب:

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، 1989.
- د. جليل حسن بشات، الإرادة الباطنة في العقد "دراسة في القانون المدني العراقي"، ط1، دار السنهوري، شارع المتنبي، 2012.
- د. حسن علي ذنون، النظرية العام للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- د. حيدر أدهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، ط1، دار السنهوري، شارع المتنبي، بغداد، 2016.
- د. سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي، بيروت، 2003
- د. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1956.
- د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1968.
- د. عباس زبون العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، دار السنهوري، شارع المتنبي، بغداد، 2015.
- د. عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 1998
- د. عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، دار الجيل، بيروت، 1983.
- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
- د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
- د. عبد المنعم زمزم، قانون الجنسية بين التجنس الاستثماري والإقامة بوديعة، المجلة القانونية في جامعة القاهرة، العدد 7، المجلد 15، جامعة القاهرة، 2023.
- د. عكاشة عبد العال، أحكام الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- د. عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2001.
- د. غالب علي الداوودي، د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص "الجنسية، الموطن ومركز الأجانب"، ج1، ط4، العاتك للطباعة والنشر، بيروت، 2010.
- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، 1974.
- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط1، بغداد، 1973.
- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص "دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن ومركز الأجانب"، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016.

ثانيا: البحوث والرسائل:

- د. إياد مطشر صيهود، توصيف الجنسية الوطنية بين التقليد والتجديد (دراسة مقارنة)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (25)، المجلد (15)، 2022.
- د. كاظم حمادي يوسف، الإرادة الضمنية وأثرها في العقد – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 2019.

ثالثا: التشريعات العراقية والعربية:

- قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006
- قانون الجنسية العراقي رقم 42 لسنة 1924
- قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969
- القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم (12) لسنة 1951 الخاص باليهود من أصول عراقية
- تعديل قانون الجنسية المصري رقم (140) لسنة (2019)
- قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970
- قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة (1975)

رابعا: المواقع الإلكترونية:

- الجنسية باعتبارها موردا اقتصاديا لبعض الدول ... يمكن الاطلاع على المقال الصحفي بعنوان " 10 دول تسمح بشراء الجنسية مقابل المال.. تعرف عليها" والمنشور على شبكة الجزيرة الإخبارية على الرابط:

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/7/9/10-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1

- "دول تسمح بشراء الجنسية مقابل المال.. تعرف عليها" والمقال منشور على الرابط

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2024/7/9/10-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1

أخر زيارة بتاريخ (2025/1/1 الساعة 19:00 GMT)

المصادر الأجنبية:

First: books and researches:

- Audrey Macklin, Debating Transformations of National Citizenship "The Return of Banishment: Do the New Denationalization Policies Weaken Citizenship", European University Institute, San Domenico di Fiesole, Italy, 2018.
- Ayelet Shachar, The Oxford Handbook of Citizenship "CITIZENSHIP FOR SALE", Oxford University Press, 2017.
- Carla N. Argueta and Alison Siskin, EB-5 Immigrant Investor Visa, Congressional Research Service, 2016.
- Ethan J. Leib, Contract as Vow or Oath, Volume 30, Issue 1, Legal Theory journal, Cambridge University Press Published, 2024.
- Frantz. DESPAGNET: Précis de droit international privé, 5e édition, Librairie de la Société du Recueil J.-B. Sirey et du Journal du Palais Ancienne Maison L. Larose et Forcel, Paris, 1909.
- Guido A. Proano, Jus Soli and Jus Sanguinis: Politics, Race, Culture, and Citizenship in the Dominican Republic and Haiti, The Graduate Center publishers, City University of New York, 2023.
- JAVIER HIDALGO, Selling Citizenship, Journal of Applied Philosophy, Vol. 33, No. 3 (August 2016).
- Madeleine Sumption and Kate Hooper, Selling Visas and Citizenship: Policy Questions from the Global Boom in Investor Immigration, Migration Policy Institute published, 2014.
- MAGDALENA ZABROCKA, The Sale of EU Citizenship and the 'Law' Behind It, Statelessness & Citizenship Review, Vol 5, No 1, 2023.

- Michael B. Krakat, Genuine Links Beyond State and Market Control: The Sale of Citizenship by Investment in International and Supranational Legal Perspective, Volume 30, Issue 1, Article 9, Bond Law Review, 2018.
- Nora Graham, Patriot Act II and Denationalization: An Unconstitutional Attempt to Revive Stripping Americans of Their Citizenship, Cleveland State Law Review - Published by Engaged Scholarship, Volume 52, Issue 4, 2004.
- Peter J. Spiro, Citizenship Overreach, Michigan Journal of International Law - Temple University Law School, Volume 38 | Issue 2, 2017.
- Rainer Bauböck, Eva Ersbøll, Kees Groenendijk and Harald Waldrauch, Acquisition and Loss of Nationality "Policies and Trends in 15 European States", Amsterdam University Press, 2006.
- Roy A. Berg, The “Cure” for a U.S. Place of Birth, Canadian Tax Foundation "66th Annual Tax Conference - November 29 – December 1”, Vancouver, British Columbia, 2014.
- William R. Gregory, Flags of Convenience: The Development of Open Registries in The Global Maritime Business And Implications for Modern Seafarers, Georgetown University Washington D.C publisher, 2012.

Second: laws and legislations

- British Nationality Act 1981.
- Code of Federal Regulations, § 50.20, “Except as provided in §§ 50.22, 50.23, and 50.24.
- EB-5 Capital Investment Thresholds (in US), EB-5 Job Creation Requirements.
- UK immigration act 1971 tier 1 investor visa, Under the Tier 1 (Investor) requirements.
- US Child Citizenship Act of 2000
- US Immigration Act of 1990.
- US Immigration and Nationality Act of 1952. Section 203.
- US immigration and nationality act of 1965, Chapter 4 - Automatic Acquisition of Citizenship after Birth (INA 320).

Third: websites

- You can apply for this program through this website (https://www.uscis.gov/working-in-the-united-states/permanent-workers/eb-5-immigrant-investor-program) , last visit (3-1-2025 at 16:30 GMT).
- All information is this article “How to Buy Canadian Citizenship or PR: A Complete Guide with Key Answer”. (https://sobirovs.com/how-to-buy-canadian-citizenship/).
- Immigration Rules available on this website (https://www.gov.uk/guidance/immigration-rules),(https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1971/77).
- Business Innovation and Investment (provisional) visa (subclass 188), This provisional visa requires you to invest at least AUD2.5 million in Australian investments that meet certain requirements and maintain business or investment activity in Australia. (https://immi.homeaffairs.gov.au/visas/getting-a-visa/visa-listing/business-innovation-and-investment-188/investor-stream#About).

- Application for Certificate of Citizenship (Form N-600) with USCIS from this website (N-600, Application for Certificate of Citizenship https://www.uscis.gov/n-600).
- Robert F. Loughran, Relinquishment of U.S. citizenship; replaced with existing alternate nationality". (https://www.fosterglobal.com/blog/relinquishment-of-u-s-citizenship-replaced-with-existing-alternate-nationalityies/) last visit (9-1-2025 at 13:00 GMT).
- the services performed in both situations are similar, requiring close and detailed case-by-case review of the factors involved in a request for a Certificate of Loss of Nationality, and both result in similar costs to the Department" (https://www.federalregister.gov/documents/2015/09/08/2015-22054/schedule-of-fees-for-consular-services-department-of-state-and-overseas-embassies-and) last visit (9-1-2025 at 13:30 GMT).